جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
قسم الأنظمة المستوى الثامن

تفريغ الشرائح على شكل مذكرة
التنفيذ القضائي – نظم ٤٥٥

تنويه :
- هذه المذكرة عبارة عن تفريغ لمحتوى الشرائح ولكن بتنسيق مختلف.
- العمل جهد بشري قابل للصواب والخطأ.
- لا علاقة لدكتور المادة بهذا العمل.

الدكتور / أحمد الطويان
تنسيق أخوكم / أبو فارس
الفصل الدراسي الأول ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ

بوت الأنظمة
Law Bot
@Imamlawbot

اللقاء الأول

- **عناصر اللقاء :**

١- مقدمة وتمهيد لمقرر التنفيذ القضائي.
٢- موجز بأهم مخرجات تعلم الطلاب الملتحق بالمقرر الدراسي.
٣- أهداف المقرر.
٤- موضوعات المقرر.
٥- مقدمة عن المقرر.

- **موجز بأهم مخرجات تعلم الطلاب الملتحق بالمقرر الدراسي:**

يهدف هذا المقرَّر إلى تزويد طالب الأنظمة في المستوى الثامن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلا في عمادة التعلُّم الإلكتروني والتعليم عن بعد، بالمعلومات الأساسيَّة التي تجعله على اطلاع بالتنفيذ القضائي من حيث أن الطالب أو الطالبة سيتعرف من خلال هذه المادة على : -

- مفهوم التنفيذ القضائي وأهميته
- أطراف التنفيذ، والمال محل التنفيذ، ومنازعات التنفيذ
- طرق التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية الأخرى
- الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، وطرق الاعتراض على الحجز ، كما سيتعرف على بيع الأموال المحجوزة بالمزاد، وتوزيع حصيلة التنفيذ علي الدائنين.
- التنفيذ القضائي للأحكام الاجنبية وما يتصل بها من إجراءات محددة.

- **توصيف للمهارات المعرفية المراد تنميتها:**

١- ان يعرف الطالب مفهوم التنفيذ ووسائله وأنواعه.
٢- أن يبين الطالب السندات التنفيذية المختلفة
٣- أن يوضح الطالب أطراف التنفيذ وهم: المنفذ،والمنفذ ضده،والغير.
٤- أن يشرح دور كل من القضاء والشرطة وإدارة الحقوق المدنية في التنفيذ.
٥- أن يقارن الطالب بين إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية.
٦- أن يبين الطالب مقدمات التنفيذ (التبليغ - مهلة الوفاء).
٧- أن يقارن الطالب بين طرق التنفيذ المختلفة وهي : حجز المنقول لدى المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير، وحجز العقار

- **تقسيم مفردات المادة:**

- **تمهيد :**ماهية التنفيذ القضائي وأهميته محليا ودوليا
- **القسم الأول : عناصر التنفيذ القضائي**
- **القسم الثاني : إجراءات التنفيذ القضائي**

• **القسم الأول: عناصر التنفيذ القضائي** • **الباب الأول:** اشخاص التنفيذ القضائي • **الفصل الأول:** السلطة العامة • **الفصل الثاني:** طرفا التنفيذ والغير • **الباب الثاني:** سبب التنفيذ القضائي • **الباب الثالث:** محل التنفيذ القضائي	• **القسم الثاني :إجراءات التنفيذ القضائي** • **الفصل الأول :** مقدمات وطرق التنفيذ القضائي • **الفصل الثاني :** إجراءات الحجز القضائي • **الفصل الثالث :** إجراءات البيع القضائي • **الفصل الرابع :** توزيع حصيلة التنفيذ

- **المراجع الرئيسية للمقرر :**

١- نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) تاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣ هـ.
٢- شرح نظام التنفيذ لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي ، سنة النشر ١٤٣٥- ٢٠١٤ م
٣- أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد" وفق آخر التطورات النظامية وأحدث التطبيقات القضائية"، للدكتورمحمود علي عبدالسلام وافي، مكتبة الرشد بالرياض ٢٠١٤م.
٤- التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية"، المجلس الدولي للقانون الدولي والسياسة CILP ، شيكاغو، الولايات المتحدة الامريكية ٢٠١٨م.

- **تمهيد:**

- من أهم الثمرات التي يسعى اليها طالب الحق .و من اهم اسباب تنصيب القضاة هو إيصال الحقوق إلى أهلها قال تعالى :(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأمانات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) النساء : ٥٨ و كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما" لا ينفعُ تكلُّم بحق لا نفاذ له"
- به يصان النظام وتحفظ هيبة الدولة وهيبة الأحكام القضائية و يَلتزم كلُّ شخص بما له وما عليه، و تُحفظ الأموال والأعراض والدماء، وأن يتمَّ تطبيق الانظمة على الجميع بلا استثناء، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحاكم والمحكوم، وهذا كلُّه لا يتحقق إلا بسلطة القضاء في تنفيذ الأحكام.
- تشجيع بيئة الاقتصاد والاستثمار محليا ودوليا.
- على سبيل المثال، في التحكيم الدولي وتنفيذ احكامه:
- قلق المستثمرين الأجانب من عدم تنفيذ الاحكام التحكيمية في حالة عدم الالتزام طوعيا.
- سعت المملكة العربية السعودية لاصلاح قوانينها المتعلقة بالتحكيم وكذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات دولية مثل اتفاقية نيويورك ١٩٩٤
- تلزم هذه الاتفاقية الصادرة عام ١٩٥٨ جميع الموقعين بالاعتراف باتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. المادة الخامسة (ب) من اتفاقية نيويورك تسمح للموقع بالتخلي عن تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي إذا وجد الحكم مخالفا للسياسة العامة.
- ومن أجل المواءمة مع المعايير الدولية وتسهيل إنفاذ قرارات التحكيم، صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م /٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣ هـ وهو نظام مكون من (٩٨) مادة وثلاث فصول . و هي خطوة هامة في إنشاء الولاية القضائية الخاصة.
- نشرت صحيفة عكاظ في ١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧ ، طلب وزير العدل السعودي رسميا من محاكم التنفيذ وقف تلقي الإحالات بشكل ورقي وقبولها فقط بالشكل الإلكتروني .ويهدف ذلك للإسراع في التنفيذ القضائي، ومن ثم تقليل الوقت والنفقات و تحسين كفاءة إجراءات تسوية المنازعات وإنفاذها للمستثمرين المحليين والأجانب في المملكة العربية السعودية.

اللقاء الثاني

- **عناصر هذا اللقاء**

- مقدمة وتمهيد عن نظام التنفيذ القضائي السعودي الجديد.
- مصطلحات في التنفيذ لابد من الإلمام بها عند دراسة نظام التنفيذ .

- **تمهيد:**

- من أهم الثمرات التي يسعى اليها طالب الحق.
- به يصان النظام وتحفظ هيبة الدولة وهيبة الأحكام القضائية.
- تشجيع بيئة الاقتصاد والاستثمار محليا ودوليا.
- الأصل في أداء الحقوق أن يكون اختيارى ؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم :((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك))؛ ويسمى التنفيذ الاختياري.
- إذا امتنع مَن وجب عليه أداء الحق من إنفاذِ ما وجب عليه نظاما، فإنه يُلزَم بذلك جبرًا عن طريق السلطة القضائية بعد توافر متطلبات نظامية، ويسمى التنفيذ الجبري وهو صورة من صور الحماية القضائية .والحق في التنفيذ الجبري يترك لصاحب الحق فلا يلزم به ويسمى الحق الاجرائي كالحق في الدعوى ويخضع لإجراءات محددة في النظام.

- **والتنفيذ بالنظر الى محله فينقسم الى قسمين اما مباشر** وهو ينصب على نفس الأداء الوارد بالسند التنفيذي كتسليم مال معين ، او **غير مباشر** ينصب على أموال غير نقدية كمنقولات او عقار من اجل تحويلها الى نقود بطرق متنوعة كالحجز والبيع القضائي ثم منح الدائن حقه الثابت منها.

- **التمييز بين الحقين الاجرائيين (حق الدعوى و حق التنفيذ):**

- قد يمارس شخص حقه في الدعوى للحصول على حكم في موضوع الدعوى دون حق التنفيذ، كأن يكتفي لاثبات حق او دفع تهمة ما.
- وبالعكس قد يمارس شخص حقه في التنفيذ القضائي دون سبق استعماله لحق الدعوى كالمحررات الموثقة التي اعترف لها المنظم بالقوة التنفيذية كالأوراق التجارية، فبوجودها يستطيع صاحب الحق ممارسة حقه في التنفيذ من غير دعوى.
- ومن أجل المواءمة مع المعايير الدولية وتسهيل إنفاذ قرارات التحكيم، صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م /٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣ هـ وهو نظام مكون من (٩٨) مادة وثلاث فصول . و هي خطوة هامة في إنشاء الولاية القضائية الخاصة.
- يشارك سابقا في تنفيذ الأحكام القضائية عدد من الجهات الإدارية التنفيذية؛ كإمارات المناطق والشرط، إضافة إلى قاضي التنفيذ في بعض مسائل التنفيذ، وذلك في ظل نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١ هـ؛ حيث أفرد باب مستقل للحجز والتنفيذ.

- **تعريفات مهمة لبعض المصطلحات في التنفيذ لابد من الإلمام بها عند دراسة نظام التنفيذ**

- **قاضي التنفيذ :**رئيس محكمة **التنفيذ** وقضاتها، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضي المحكمة الفردية بحسب الحال.
"ممثل السلطة القضائية المختص دون غيره بمنح الحماية القضائية في مجال التنفيذ"

- **أساليب الأنظمة في تحديد ممثل السلطة القضائية في التنفيذ القضائي:**

١ - يهيمن قاض للتنفيذ على جميع مسائل التنفيذ من بدايتها الى نهايتها ويجمع الاختصاصات القضائية والإدارية
٢ - وجود إدارة للتنفيذ تضم قضاة واداريين ويتم توزيع وظيفة التنفيذ بينهم بمنهجية التكامل وفق قواعد محددة

- **أعوان قاضي التنفيذ:**

- **مأمور التنفيذ :**الشخص المكلف بمباشرة إجراءات **التنفيذ** وفقاً لأحكام النظام.
- **مبلغ الأوراق القضائية :**موظفي المحاكم والأشخاص والمؤسسات المرخص لها من وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات والمواعيد والأوامر والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.
- **وكيل البيع القضائي :**الأشخاص والمؤسسات التي ترخص لها وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن.

- **مصطلحات أخرى :-**
- **القرارات :**إجراءات وأوامر قاضي **التنفيذ** عدا حكمه في المنازعات.
- **منازعات التنفيذ :** الدعاوى التي تنشأ بسبب **التنفيذ** وتتعلق بتوافر شروط صحته ويبديها أطراف خصومة **التنفيذ** أو غيرهم
- **السند التنفيذي :**هو السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه، والذي لا يشترط أن يكون حكماً أو قراراً صادراً من المحكمة أو اللجنة القضائية المختصة، وإنما قد يكون صلحا صادقته المحكمة أو قرار التحكيم ، أو عقداً موثقاً وفقا لنظام التوثيق أو ورقة تجارية ، أو محرراً عاديا تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئيا أو كليا.
- **حصيلة التنفيذ :** هي المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال الدين الثابتة أو المنقولة.
- **الدائن الحاجز :**هو الدائن الذي ثبت دينه بمستند تنفيذي، وتقدم لقاضي التنفيذ المختص بطلب مستكمل للشروط النظامية لتنفيذه.

اللقاء الثالث

- **عناصر لقاء اليوم**
- **القسم الأول :عناصر التنفيذ القضائي**

الفصل الأول:

- **السلطة العامة**

- **مأمور التنفيذ:**

"الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقا لاحكام التنفيذ"

- فهو موظفا عاما تابعا لوزارة العدل فلا يعد وكيلا عن طالب التنفيذ بل يعمل في مرفق عام تديره الدولة فتتحدد مسؤولياته والتزاماته وفقا لنظام الموظفيين العموميين في الخدمة المدنية.

- **ضمانات مباشرة مأمور التنفيذ لوظيفته :**

١- الحماية النظامية باعتباره موظفا عاما فيعاقب بالعقوبات المقررة في النظام الجزائي كل من يتعرض له.

٢- الحماية الخاصة باعتباره مأمور تنفيذ نظرا لخطورة وظيفته فله الاستعانة برجال الشرطة عن طريق قاضي التنفيذ .(م /٧ تنفيذ)

- **مهام ومسؤوليات مأمور التنفيذ:**

عمله مباشرة إجراءات التنفيذ دون تراخ وفق النظام والا تعرض للمسؤولية التأديبية باعتباره موظفا عاما في حال مخالفة الاجراءات النظامية .تكون مهامه النظامية تحت رقابة واشراف قاضي التنفيذ كمباشرة إجراءات بيع الأموال المحجوزة وغيرها مما يتصل بالعملية التنفيذية.

- **المسؤولية الجزائية :**

- بصورة عامة يخضع للمسؤولية الجزائية في النظام العقابي الذي يخضع له كل فرد في حال ارتكاب جريمة ما باعتباره فردا من المجتمع .وكذلك يخضع للجرائم التي لاتقوم الا في حق من يتمتع بوصف الموظف العام كجرائم الرشوة والاختلاس او الاتجار بالوظيفة العامة باعتباره موظفا عاما.

- **المسؤولية التأديبية:**

- تتحقق المسؤولية التاديبية في حال الاخلال بأي من المهام الوظيفية باعتباره موظفا عاما.

- **الضمان:**

- يخضع لاحكام الضمان في الفقه الاسلامي دون استثناء دون تمتعه بأي خصوصية في حال توافر اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .وكذلك تنشأ مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار التي تحققت نتيجة عمل مأمور التنفيذ طبقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ومن ثم يحق للدولة ممثلة في وزارة العدل الرجوع عليه بقيمة التعويضات وفقا لاحكام رجوع المتبوع على تابعه.

- **المسؤولية الإجرائية:**

- تتحقق هذه المسؤولية في حال حدوث خطأ اجرائيا ترتب عليه ضررا، كأن يقصر في أي من إجراءات التنفيذ فيترتب على ذلك ضررا فيتحمل جبر هذا الضرر مثل ما لو استمر في بيع الأموال المحجوزة مع كفاية حصية البيع للوفاء بالدين.كذلك مثل الإعلان الذي لم يستكمل الشكل الاجرائي النظامي فيحول في هذه الصورة بينه وبين ترتب اثاره.

- **أقسام ما يصدر من قاضي التنفيذ:**

- **الأول :** الأوامر ، و القرارات ، والإجراءات التنفيذية التي تصدر قبل الحكم القضائي المنهي للخصومة كالمنع من السفر والأمر بالإفصاح عن أموال المدين.

- **الثاني :** الأحكام التي يختص بها قاضي التنفيذ، هي الحكم في دعاوى الإعسار ومنازعات التنفيذ، والأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ بخصوص بعض العقوبات التي جعل النظام الاختصاص في إصدارها لقاضي التنفيذ ، كالحكم على الممتنع عن التنفيذ بالحبس أو الغرامة.

- **أنواع الأحكام القضائية:**

- **الأحكام القضائية، تنقسم حسب نوع وطبيعة الدعوى إلى أربعة أقسام:**
- **الأحكام الإدارية** :في حال ما تكون جهة الإدارة (الدولة أو أحد أجهزتها) طرفا فيها.
- **الأحكام الجنائية** :هي الأحكام الصادرة بشأن العقوبات الحدية والتعزيرية في الحق الخاص والعام.
- **الأحكام المدنية :**هي الأحكام الصادرة في القضايا التي تكون بين افراد بصفتهم العادية، ويشمل ذلك مسائل الأحوال الشخصية.
- **الأحكام التجارية** :هي الأحكام الصادرة في القضايا التي تكون بين التجار بصفتهم التجارية.

- **الولاية والاختصاص في مجال التنفيذ القضائي**

- يقصد بالولاية هنا :المسائل التي تدخل في وظيفتها القضائية مما يندرج في ولاية قضاء الدولة.
- فيخرج مثلا عن هذه الولاية مسائل التنفيذ خارج إقليم الدولة لخروجها عن الولاية القضائية للدولة وكذلك قضايا التنفيذ في الاحكام الإدارية والجنائية فتخرج عن اختصاصها كون المنظم حدد جهات أخرى مسؤولة عن التنفيذ القضائي في تلك الأحكام .بالإضافة الى جميع المسائل التي تخرج عن خصومة التنفيذ كإجراءات لخصومة والدعوى القضائية فلا تندرج تحت اختصاص قاضي التنفيذ.
- مصطلح ولاية يطلق في ما يتصل بتوزيع الوظيفة القضائية بين الجهات القضائية، اما ما يتعلق بالنطاق الموضوعي داخل المحاكم فيعبر عنه بالاختصاص.

- **الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ:**

- **الاحكام الإدارية و الجنائية** لا يختص بتنفيذهما قاضي التنفيذ . ففي السابق، كان المعمول به في الأحكام الإدارية ان الجهات الإدارية التي تكون طرفا في النزاع، تنفذ الحكم القضائي بالتنسيق مع وزارة المالية .أما الأحكام الجنائية فتقوم الجهات الإدارية ممثلة بأمارات المناطق بتنفيذ تلك الأحكام .اما في الوضع الراهن، فقد صدر مؤخرا توجيه من الملك بأن تتولى إمارات المناطق تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجزائية الغير مشمولة بنظام التنفيذ.

- **وإذا كان الحكم الجنائي يتضمن حقاً مالياً خاصاً**(فيخرج العام كسداد غرامة مالية محددة للدولة) فيلحق بالأحكام المدنية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ كما وضحت ذلك اللائحة التنفيذية في المادة الثانية من النظام.

- **أما الأحكام المدنية والتجارية :** فهي من اختصاص قاضي التنفيذ وفقا للمادة الثانية من نظام التنفيذ والتي تنص على انه عدا الأحكام والقرارات الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ وفق نظام المرافعات الشرعية، ما لم ينص هذا نظام التنفيذ على خلافه.

اللقاء الرابع

• الولاية والاختصاص في مجال التنفيذ القضائي

• مصطلح ولاية يطلق في ما يتصل بتوزيع الوظيفة القضائية بين الجهات القضائية، اما ما يتعلق بالنطاق الموضوعي داخل المحاكم فيعبر عنه بالاختصاص.

• الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

• **الأحكام المدنية والتجارية :** فهي من اختصاص قاضي التنفيذ وفقا للمادة الثانية من نظام التنفيذ والتي تنص على انه عدا الأحكام والقرارات الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه.

• استثناءات تتعلق بالاختصاص النوعي:

• **سلب الاختصاص:** مثل ان توقيع الحجز التحفظي لا يتم الا بأمر من المحكمة او الجهة المختصة في نظر النزاع او التي تنظر الدعوى اذا تعلق بدعوى قائمة أمام القضاء (م٢٩-٣٠) وهو بلا شك من قضايا التنفيذ القضائي.

• **مد الاختصاص:** يمتد اختصاص قاضي التنفيذ وفقا للنظام ليشمل دعوى التعويض عن الكيد او المماطلة في الخصومة المتعلقة في التنفيذ القضائي كما نصت المادة ٩٥ من نظام التنفيذ.

• مضمون الاختصاص النوعي في مجال التنفيذ القضائي

• **مسائل ذات طبيعة قضائية :** ويشمل الحماية القضائية الموضوعية كالفصل فيما يثار من منازعات حول صحة السند التنفيذي كادعاء تزويره او بطلانه .يشمل كذلك الحماية الوقتية حينما يخشى فوات الوقت كاتخاذ بعض التدابيرالعاجلة بشأن بعض الأموال المحجوزة نظرا لطبيعتها .الحماية الولائية كذلك من ضمن تلك الطبيعة القضائية كالاذن باستخدام القوة لدخول عقار لإتمام الحجز في حالة امتناع المدين او غيابه . وأخيرا الحماية القضائية التنفيذية وسوف نتطرق اليها بشكل مفصل فيما بعد.

• **مسائل ذات صبغة إدارية :** يتولى قاضي التنفيذ الاشراف على عملية التنفيذ القضائي بمافي ذلك المسائل الإدارية المتعلقة بذلك .ويشمل هذا الاشراف نوعين:

• **الاشراف السابق:** وهي رقابة قاضي التنفيذ التي تكون قبل بدء إجراءات التنفيذ كتقويم الأملاك وغيرها
• **الاشراف اللاحق :** اثناء إجراءات التنفيذ وتكون عن طريق مأمور التنفيذ، ويشرف القاضي كذلك على جميع عمال التنفيذ والنظر في التظلمات اثناء تلك الإجراءات.

• الاختصاصات الموضوعية لقضاء التنفيذ

نصت المادة الثالثة من نظام التنفيذ وكذلك اللائحة التنفيذية لهذه المادة على هذه الاختصاصات:

١ - الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها
٢ - النظر في دعوى الاعسار
٣ - الحكم بالغرامة المالية التي قد تصل لمبلغ عشرة الاف ريال يوميا حال امتناع (المنفذ ضده بالتنفيذ المباشر) م /٦٩

• الاختصاصات التنفيذية

٤ - إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.
٥ - الامر بالمنع من السفر ورفعه.
٦ - الامر بالحبس والافراج.
٧ - والامر بالافصاح عن الاصول.

• المقصود بمنازعات التنفيذ

هي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ ، وتتعلق بتوافر شروط صحته ويبديها أطراف التنفيذ، أوغيرهم .وعُرّفت بأنها تلك المنازعات الناشئة بسبب الشروع في تنفيذ الحكم القضائي والتي يقصد منها وقف التنفيذ سواء بشكل دائم أو مؤقت. ويعتبر من منازعات التنفيذ التي ينظرها قاضي التنفيذ المنازعات المتعلقة بصحة السند التنفيذي أو العيوب المتعلقة بالرضا.

• **وتختلف عن طرق الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الموضوع : فكل المنازعات يكون الهدف منها الاعتراض على الحكم القضائي الصادر من محكمة الموضوع، وإبطال موضوعه، فليست من قبيل منازعات التنفيذ، لأن سبب الاعتراض أمرا قد ناقشه قاضي الموضوع فلا يجوز إعادة النظر فيه ، وإن كان بسبب جديد فطريقه طلب التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف المختصة ، وليس أمام قاضي التنفيذ ، وبذلك يتحدد معيار منازعة التنفيذ.**

• **الفرق بين منازعات التنفيذ وعقبات التنفيذ:**

• منازعات التنفيذ تختلف عن العقبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ ، كهروب المدين، أو إخفاء الأموال.

• **دعاوى الإعسار :** وهي الدعاوى التي يرفعها المدينون ضد الدائنين، لحمايتهم من المطالبة الحالية بأداء حقوقهم، لعذر الإعسار، وعدم وجود المال.

• **الطعن في القرارات والاحكام المتعلقة بالتنفيذ القضائي**

• **القرارات والأوامر التنفيذية :** كالأمر بالمنع من السفر ، ورفعه ، والأمر بالإفصاح عن أموال المدين ، والحجز عليها ، والتنفيذ من قيمتها ، وهذه القرارات والاوامر لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية فهي غير قابلة للاستئناف

• **الأحكام :** كما في دعاوى الإعسار، ومنازعات التنفيذ، والحكم بعدم الاختصاص ،يجوز الطعن فيها وتخضع للاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف حيالها نهائيا.

• **الفرق بين القرار و الحكم :** أن الحكم القضائي نهائياً وباتاً .مثل كالحكم بثبوت إعسار المدين .وأما القرار فهو وسيلة من وسائل الوصول للحكم العادل كالمنع من السفر.

• **الاختصاص المكاني بمسائل التنفيذ :**

• **الحالة الأولى :اختصاص محدد نظاما او اتفاقا بين الاطراف** • **الحالة الثانية :الاختيارية**

• **الحالة الأولى :اختصاص محدد نظاما او اتفاقا بين الاطراف**

• **قضايا الحضانة** : محل إقامة المحضون (م /٤ اللائحة التنفيذية) - لمصلحة المحضون وتقديمها على مصالح غيره

• **قضايا الزيارة** (زيارة المحضون من غير حاضنه) : محل إقامة المحضون (م / ٤ - ٦ اللائحة التنفيذية)

• **القضايا الزوجية** (تتأسس الدعوى فيها على علاقة زوجية بين المدعي والمدعى عليه فيما لم ينص عليه في النظام كالحضانة وغيرها) : مكان إقامة الزوجة (م /٤-٢ اللائحة التنفيذية (سواء كان التنفيذ لها او عليها، عادي او معجل، حجز تنفيذي او تحفظي.

•**الاشتراط والاتفاق على مكان محدد للتنفيذ (م /٤ اللائحة التنفيذية)**

الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه .فوجود اتفاق بين طرفي التنفيذ على محل معين للوفاء، فيكون التنفيذ من اختصاص دائرة التنفيذ في المحل المشروط.

• **الحالة الثانية : الاختيارية**

• نصت الائحة التنفيذية من المادة الرابعة بأن لطالب التنفيذ في غير قضايا الحضانة و الزيارة حق اختيار الولاية المكانية وفقا لهذه المعالم الأربعة :

• ان يكون الاختصاص

- لقاضي التنفيذ بدائرة المحكمة التي اصدرت السند التنفيذي.
- لقاضي التنفيذ في الجهة التي أنشيء المحرر في دائرتها
- لقاضي التنفيذ في موطن المدين (تبعا للقاعدة العامة في نظام المرافعات في تقرر الاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها المدعى عليه)
- لقاضي التنفيذ في موطن عقار المدين او أمواله المنقولة (العبرة بتحديد المال المنقول هي بمكان تواجد حائزه)

• قضايا النفقة : كذلك لطالب التنفيذ في النفقة حق اختيار الولاية المكانية للتنفيذ وفق الحالات الأربعة المذكورة أعلاه او في بلد طالب التنفيذ .وهذا الحق في الاحكام الصادر فيها احكاما لصالح طالب النفقة دون الاحكام الصادرة ضده.(م /٤-٣)

اللقاء الخامس

- **الانابة في مجال التنفيذ القضائي**

- تبرز الحاجة للانابة في مجال التنفيذ القضائي، في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات خارج دائرة الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ.
- فهي طلب اتخاذ عمل قضائي من قاض مختص، للاستفادة من هذا العمل في إجراءات قائمة أمام قاض غير مختص بهذا العمل.
- وهناك فرق بين الإحالة والانابة .فالإحالة تكون ممن ليس بمختص بعكس الانابة .ففي الانابة قد يكون القاضي مختص نوعيا وغيرمختص مكانيا، كما لو وقع احد الأموال محل التنفيذ خارج دائرة الاختصاص المكاني لناظر القضية المختص، ويحتفظ المنيب بعكس المحيل بسلطة اتخاذ القرار القضائي.
- أورد نظام التنفيذ السعودي تنظيما متكاملا لاحكام الانابة القضائية في المادة الخامسة من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية بل اوجبها على القاضي الذي انعقدت ولايته ، وذلك لأهميته في تفادي بطلان الإجراءات اذا ما اتخذت من قاض غير مختص وكذلك تجنب تعدد الخصومات لدائن ومدين واحد.
- ويكون للقاضي النائب سلطة اتخاذ القرارات والاحكام فيما انيب فيه ويكون الاستئناف امام محكمة الاستئناف في منطقته.

- **النظام العام والاختصاص المكاني والنوعي**

الاختصاص النوعي من النظام العام وذلك لوجود نصوص خاصة خرجت على حكم القواعد العامة بخلاف الاختصاص المكاني الا اذا وجد حكما خاصا خرج به المنظم على حكم القواعد العامة مثل قضايا الحضانة والزيارة فهنا تتعلق بالنظام العام.

- **اشخاص التنفيذ القضائي**

- **الفصل الثاني**
- طرفا التنفيذ والغير

*** طرفا التنفيذ**

- الطرف الأول هو الطرف الإيجابي (الدائن ، المحجوز لصالحه،المحكوم له في الحكم القضائي) على النقيض من الطرف الآخر السلبي وهو المنفذ ضده (المدين، المحجوز ضده)

- **الطرف الايجابي هو** : كل من يجري التنفيذ اقتضاء لحقه بغض النظر عما اذا كان قد طلب التنفيذ، او اوجب النظام إدخاله في إجراءات التنفيذ التي تتم لصالحه.
- أهمية تحديد الطرف الإيجابي تكمن في انه صاحب الحق في مباشرة والاستفادة من إجراءات التنفيذ.
- بهذا التعريف للطرف الإيجابي، يشمل كل من ادخل في إجراءات التنفيذ لمصلحته فيشمل طالب التنفيذ ومن اوجب النظام إدخاله ان كانت لصالحه.

*** شروط الطرف الإيجابي**

- **أولا : الصفة:**

أن يوجد رابطة نظامية بين طالب التنفيذ وبين الحق او المركز النظامي الوارد في السند التنفيذي، كأن يذكر اسمه في السند التنفيذي مثلا ويثبت ذلك الحق لكل من ينوب عنه بشكل نظامي او تعاقدي كالوكيل والوصي والمتضامن مع صاحب الحق ويمتد كذلك الحق لخلفه كالورثة.

- **ثانيا :المصلحة :**

يقصد بها في مجال التنفيذ القضائي: الفائدة العملية التي ستعود على طالب التنفيذ من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. أي ان تكون هناك مصلحة قائمة وجدية وليست وهمية فلا يجوز التنفيذ على مال المدين المحمل برهن، اذا كانت الحقوق المضمونة بالرهن تزيد على قيمة المال المراد التنفيذ عليه من الدائن العادي مقابل الدائن الممتاز(من له أولوية في الدين نظاما)

- **ثالثا :الأهلية**

ويقصد به الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات النظامية على نحو يعتد به نظاما سواء للشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري (كالشركات والمؤسسات وغيرها)

*** مسؤولية الطرف الإيجابي**

كما للطرف الايجابي حقوق في مرحلة التنفيذ، كذلك عليه مسؤوليات والتزامات نظامية

- **الأولى : المسؤولية الجزائية**

كما لو سلك مسلكا يعد جرما جنائيا وفقا للنظام السعودي، وقد نص المنظم السعودي في المادة الثامنة والثمانون من نظام التنفيذ على بعض الأفعال التي تتحقق بها هذه المسؤولية كالكذب في اقراراته امام المحكمة، او الكذب في الإجراءات او تقديم بيانات غير صحيحة فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات لمرتكب تلك الجرائم المنصوص عليها.

- **الثانية : المسؤولية المدنية**

وهنا يرتب جزاء مدنيا يتمثل في التعويض (الضمان)، ومن امثلته كأن يتعمد إخفاء مستند منتج في احدى منازعات التنفيذ وتحققت اركان المسؤولية المدنية المذكورة سابقا في موضوع مأمور التنفيذ ومنها الضرر على المنفذ ضده

- **الثالثة : المسؤولية الإجرائية**

هذه المسؤولية تحصل عندما يكون هناك تعمد لتوجيه اجراءات التنفيذ بصورة تضر المنفذ ضده كارباك الوضع المالي للمنفذ ضده او اختلاق الشكوك حول امانة المنفذ ضده على سبيل المثال بهدف تعيين حارس من الغير على المال المحجوز عليه لحرمان المنفذ ضده من استعماله او تعطيل إجراءات التنفيذ لإبقاء المال المحجوز أطول مدة زمنية اضرارا بالمنفذ ضده . فيقدر القاضي تلك الاضرار استنادا لقاعدة ": لا ضرر ولا ضرار"

- المنظم السعودي أورد في نظام التنفيذ السعودي نظاما متكاملا للعقوبات في حال وجود أخطاء أثناء إجراءات التنفيذ القضائي كالكيدية (٩٢ - وغيرها) انظر المواد من ٨

• **الطرف السلبي هو :** الشخص الملتزم بالأداء الوارد في السند التنفيذي او من يقوم مقامه كالولي والوصي والكفيل الشخصي وغيره.

• ويفرق هنا بين المنفذ ضده والمنفذ في مواجهته فالأول ينصرف الى من ينصب التنفيذ على أمواله اما الثاني فتوجه اليه إجراءات التنفيذ بغض النظر عما اذا كان مدينا او ممثلا للمدين.

• **الكفيل الشخصي:** يقصد به الشخص الذي يوافق على ضم ذمته المالية الى الذمة المالية للمدين للوفاء بدين معين لدائن معين .فان امتنع المدين الأصلي او لم يوجد لديه ما يكفي ما يمكن التنفيذ عليه، كان للدائن الرجوع على الكفيل الشخصي.

*** الاستثناءات على صاحب الصفة السلبية في التنفيذ**

• الأصل ان صاحب الصفة السلبية الأصلي في السند التنفيذي او من يقوم مقامه هو من تباشر ضده إجراءات التنفيذ القضائي، ولكن تستثنى بعض الحالات:

• **التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني** ويقصد بالكفيل العيني من يقدم مالا مملوكا له، ضمانا للوفاء بدين على شخص آخر

• فعلى الرغم عدم ورود اسمه في السند التنفيذي ، وعدم اعتباره ممن يقوم مقام المدين في الوفاء بالدين كالكفيل الشخصي ، تتوافر الصفة السلبية للكفيل العيني و يحق للدائن الرجوع عليه .ويتم الرجوع بالسند التنفيذي المثبت لحق الدائن بالإضافة الى عقد الرهن.

• **التنفيذ في مواجهة الحائز :** والحائز هو ما انتقلت اليه بأي سبب من الأسباب ملكية عقار مرهون دون ان يكون مسؤولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن .فعند حلول الدين وعدم الوفاء من قبل المدين، يكون العقار المرهون محلا للتنفيذ في مواجهة كل من المدين وحائز العقار المرهون على رغم انه ليس صاحب الصفة السلبية الأصلي في السند التنفيذي او من يقوم مقامه.

• **الحصانة القضائية الدولية :** بعض الأشخاص والكيانات التي تستثنى من إجراءات التنفيذ الجبري كالدول الأجنبية ورؤسائها وممثليهم الدبلوماسيين وذلك لخضوعهم لقواعد خاصة في القانون الدولي.

• **أهلية الطرف السلبي في التنفيذ :** في حالة الصفة السلبية في إجراءات التنفيذ يلزم كمال الأهلية في الطرف السلبي، لانها تعد ضارة ضررا محضا بخلاف الصفة الإيجابية في التنفيذ فيكفي التمييز لان إجراءات التنفيذ نافعة نفعا محضا في حقه.

*** مسؤولية المنفذ ضده عن إجراءات التنفيذ**

• كما على طالب التنفيذ مسؤولية إجرائية ومدنية وجزائية كذلك على المنفذ ضده تلك المسؤوليات.

فعلى سبيل المثال في المادة الثامنة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الاتية :

أ - الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الافصاح عما لديه من أموال.

ب - تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

ج - مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه - أو بوساطة غيره- على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

د - الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الاجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١/ أ) و (١/ ب) و (١/ ج) و (١/ د) من هذه المادة.

- **الغير في التنفيذ القضائي**
- كل من ليس طرفا في العلاقة او الرابطة العقدية او النظامية كغير البائع والمشتري وخلفهما كالوصي ونحوه في عقد البيع
- في التنفيذ القضائي نقصد به : كل من يلزمه النظام بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون ان يكون طرفا فيها، ودون ان يكون من الأشخاص القائمين على التنفيذ.

- فلا يكون الشخص بناء على هذا التعريف طرفا في التنفيذ او الأشخاص القائمين عليه أي السلطة العامة من مأموري التنفيذ وغيرهم لكن النظام يلزمه بالاشتراك في إجراءات التنفيذ.

- مثاله المحجوز لديه (لشخص الذي يقرّر القضاء الحجز على الأموال أو الحقوق التي تحت يده وهو مدين المحجوز عليه- المنفذ ضده)، وعليه التزامات كتقديم تقرير صحيح بما في ذمته خلال فترة زمنية معينة.
- اما بالنسبة للحارس القضائي فيختلف فيما اذا تم اختياره من قبل المنفذ ضده فلا يعد من الغير ، اما اذا تم اختيار شخصا اخر، بشكل نظامي، فيعد هذا الحارس من الغير في التنفيذ القضائي.

- **الحراسة القضائية** هي إجراء قضائي تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق صيانة للمال وضمانا لحسن إدارته
- إجراء قضائي : للتمييز بينها وبين الحراسة الاتفاقية حيث أن القضاء هو الجهة الآمرة بها.
- تحفظي : لبيان حقيقة الحراسة القضائية وأنها ما هي إلا تدبير احترازي
- مؤقت : لبيان أنها تدبير مؤقت يزول بزوال موجبه الدافع له.
- لا يمس أصل الحق : للدلالة على أنها لا تمس الموضوع ولا تعد فاصلة فيه ولا للنزاع حوله.
- صيانة للمال وضمانا لحسن إدارته : هو ما تقوم عليه الحراسة القضائية من وضع المال تحت يد الغير بهدف حفظه وإدارته بشكل يحقق المصلحة من الأمر بهذا الإجراء

- **مسؤولية الغير عن إجراءات التنفيذ الجبري**

- تسري المسؤولية النظامية للغير عن إجراءات التنفيذ بنفس ذات المبادئ السابقة ذكرها فيما يتعلق أطراف التنفيذ الإيجابي والسلبي.
- وقد ذكر المنظم السعودي في نظام التنفيذ بعض الجزاءات التي توقع على الغير في حال تحقق المسؤولية، ومنها ما ذكر في المادة السابعة والستون في انه اذا تصرف المحجوز لديه في المال محل الحجز وجب على القاضي بناء على طلب التنفيذ ، الامر بالتنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار حق الدائن او قيمة المال الذي تصرف فيه ايهما اقل.

- **الباب الثاني :**

سبب التنفيذ القضائي

- **تمهيد :**ماهية التنفيذ القضائي وأهميته محليا ودوليا
- **القسم الأول :** عناصر التنفيذ القضائي
- **الباب الأول :** اشخاص التنفيذ القضائي
- **الفصل الأول** : السلطة العامة
- **الفصل الثاني** : طرفا التنفيذ والغير
- **الباب الثاني :** سبب التنفيذ القضائي
- **الباب الثالث :** محل التنفيذ القضائي

اللقاء السابع

- **الباب الثاني : سبب التنفيذ القضائي**
- **لمحة عامة عن السند التنفيذي**
- الأساس النظامي للتنفيذ القضائي فيما يتعلق بالسند التنفيذي، هو : حيازة طالب التنفيذ لمحرر له شكل محدد ومضمون معين، تولت نصوص نظام التنفيذ تحديد الضوابط الشكلية والمحتوى الموضوعي له.
- وهذا التنفيذ مشروطٌ بوجود مسوّغ شرعي ونظامي يجعل من قاضي التنفيذ مختصا في التنفيذ الجبري بناء على المسوغ النظامي المسّمى بالسند التنفيذي.
- مفهوم التنفيذ الجبري :هو التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءً على طلب دائنٍ بيده سند مستوفٍ لشروط خاصة بقصد استيفاء حق ثابت في السند من المدين قهراً عنه.

- السند التنفيذي يستند على عنصرين الأول شكلي وهو (ان يكون مدون بطريقة محددة نظاما) والاخر موضوعي وهو (وجود حق محدد ومعين)
- فالسند التنفيذي :أحد المحررات التي حددها النظام حصرا مذيلا بصيغة محددة ينطوي على تأكيد حق موضوعي محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.
- ووصف السند بـ(**التنفيذي**)، ليخرج ما كان غير قابل للتنفيذ، كسند بحق مكتوب ينكره المدين، أو ورقة يدعي تزويرها.

نموذج لاحد أنواع السندات التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

(سند لأمـــر)

تاريخ التحرير: / / 2016م

مكان التحرير: .

المبلغ: ريال.

اتعهد أنا الموقع أدناه بأن أدفع بدون قيد أو شرط بموجب هذا السند لأمر السيد /

. المبلغ الموضح أعلاه وقدره ريال (فقط

ريال سعودي لا غير) في تاريخ: / /

2016م. في ولحامل هذه الورقة حق الرجوع بدون مصروفات أو

احتجاج.

محرر السند (المدين):

هوية رقم:

التاريخ: / / 2016م.

التوقيع:

البصمة:

** هذا السند واجب الدفع بموجب نظام الأوراق التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم 692 بتاريخ 26/9/1383هـ والمنوّع بالمرسوم الملكي الكريم رقم 37 في 11/10/1383هـ.

- **أقسام السندات التنفيذية :**
- **الحقوق التي تشتمل عليها السندات تنقسم من جهة ثبوتها إلى قسمين :**

١- نوع يحصل به الإنكار أو الادعاء بعدم وجوبه أصلا، فهذا يحتاج إلى قضاء لإثباته وفصل النزاع فيه، فلا يمكن التنفيذ إلا بعد ثبوت استحقاقه.

٢- نوع يقر به من عليه الحق، فهذا لا يحتاج إلى قضاء وتحاكم، بل يجب على المقر الوفاء بالالتزام بما وجب عليه.

- **كذلك السندات التنفيذية تنقسم باعتبار ما تضمن الزاما او التزاما إلى قسمين:**

•**القسم الأول :سندات التنفيذ القضائية (**ما تضمن إلزاما**)** : وهي السندات التي تصدرها الجهات القضائية، أو يشترط لتنفيذها مصادقة الجهات القضائية المختصة، وذلك كالأحكام التي تصدرها المحاكم، أو محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم المختصة، أو أحكام المحكمين الصادرة وفقا لنظام التحكيم، أو الأحكام الأجنبية.

•**القسم الثاني :سندات التنفيذ الغير قضائية (**ما تضمن التزاما) : وهي الالتزامات التي يوجبها الشخص على نفسه، وفق مستندات يعطيها النظام قوة السند التنفيذي بذاتها، دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها، وفقا للأنظمة ذات العلاقة، وذلك كالأوراق التجارية، والعقود الموثقة، أو المحررات العادية التي يصادق عليها أطراف الالتزام.

وهذان القسمان وردا في اللائحة التنفيذية (٩/٣) ونصها : السند واجب التنفيذ هو :ما تضمن إلزاما أو التزاما"، فالإلزام هو ما صدر من الجهات القضائية أو شبه القضائية، مما ينتج عنه إلزام الشخص بأمر معين، والالتزام هو ما أنشأه الشخص من تلقاء نفسه وألزم نفسه به وكان معتدا به نظاما.

- **شروط صحة السند التنفيذي:**

- لقد حدد نظام التنفيذ شروطا عامة يجب أن تتحقق في السند ليصح اعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ، ثم حدد شروطا خاصة ببعض أنواع السندات سوف تذكر لاحقا، أما الشروط العامة فهي سبعة شروط كالتالي:

- **الشرط الأول :عدم مخالفة السند التنفيذي لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة:**

حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة المراعاة لأن الضرورة الدينية مقدمة على غيرها من الضرورات، ولكون الأحكام والسندات مهما صدرت فإنها لا تحل حراما، ولا تحرم حلالا، فإنه لا يجوز تقديم طاعة المخلوق سواء كان فردا أم جهة قضائية وغيرها على طاعة الخالق سبحانه.

- وكذلك يجب أن لا تكون السندات التنفيذية قد خالفت النظام العام للدولة (Public Policy) يدخل فيها الشريعة الإسلامية وأحكام وقواعد السياسة الشرعية التي سنها ولي الأمر لمصلحة العموم، مما لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

- وبذلك جاء النظام الأساسي للحكم، فقد نص في المادة الأولى منه على أن" :المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض."
- فعلى قاضي التنفيذ الامتناع عن تنفيذ السندات التنفيذية المخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة، ويبين وجه المخالفة ومستندها.

- **الشرط الثاني :أن يكون السند التنفيذي لحق محدد المقدار**

فلا يكون لحق قابل للزيادة والنقصان، كالحكم بالاستحقاق في تركة، أو ريع وقف، أو جبر ضرر، دون تحديد مقدار ذلك الحق، الذي من شأنه أن يؤدي الى نزاع جديد عند التنفيذ.

- **الشرط الثالث :أن يكون الحق الذي تضمنه السند التنفيذي حال الأداء**

فلا يجوز التنفيذ لسند تنفيذي يتضمن حقا مؤجلا إلى أجل لم يحل بعد، أو معلقا على شرط لم يقع بعد، أو مشروطا بعدم وجود مانع وقد وجد، فالحكم لابد أن يكون باتا، ولا يجوز التنفيذ إلا إذا كان الحق لازما وحالا وقت التنفيذ.

- **الشرط الرابع : أن يكون الحق ثابتا ومستقرا**

ان كان الحق محل نزاع، فيرجع فيه إلى قضاء الموضوع ليفصل فيه ثم يصار إلى التنفيذ، وما كان الحق فيه غير مستقر لا يصح جعله أساسا للتنفيذ، مثل مطالبة الزوجة بكامل المهر قبل دخول زوجها بها؛ إذ قد يطلقها قبل ذلك فلا تستحق إلا نصفه.

• **الشرط الخامس :أن يكون السند التنفيذي غير قابل للطعن والاعتراض بالطرق العادية:**
فإنه لا يجوز تنفيذ أي سند تنفيذي مادام الطعن فيه ممكنا، ما لم يكن الحكم من الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذا معجلا وفق الانظمة المتعلقة بها، أو نُصَّ عليه في السند التنفيذي وفقا للنظام.
• والمراد بالطعن هو الطعن بالطرق العادية، وهي الاعتراض على الحكم أثناء النظر فيه أمام ناظر الدعوى وكذلك الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال المدد المحددة بالانظمة ذات العلاقة.
• أما طرق الطعن غير العادية، فلا تمنع تنفيذ السند، فيجوز تنفيذ السند التنفيذي ولو كان يجوز الطعن به بالطرق غير العادية، كطريق التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف، أو طلب النقض لدى المحكمة العليا.

• **الشرط السادس :أن يكون السند التنفيذي متضمنا إلزاماً بحق أو التزاماً بحق:**
بمعنى أن يكون سندا إيجابيا لا سلبيا، ويكون السند سلبيا إذا لم يتضمن إثبات حق يلزم به أحد طرفي السند التنفيذي، كالسندات التي يحكم فيها مثلا بصرف النظر عن دعوى المدعي، أو الحكم ببراءة ذمة المدعى عليه، أو الحكم بفسخ عقد، مما لا يتطلب إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين، أو أداء حق ثابت، والذي يطلق عليه قضاء الترك.

• **الشرط السابع :أن يكون صدور السند التنفيذي بعد سريان نظام التنفيذ:**
أي أن يكون صادرا بعد تاريخ سريان نظام التنفيذ ١٤٣٤/٠٤/١٨هـ ، وهو التاريخ الذي بدأ فيه العمل بنظام التنفيذ، ودخل النظام حيز التطبيق، وعلى هذا فلا تسري أحكام هذا النظام على السندات التي صدرت قبل هذا التاريخ، عملا بمبدأ عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي على ما كان قبل صدورها.
•وعلى هذا ، فالسندات التنفيذية التي صدرت قبل هذا التاريخ يتم تنفيذها وفق ما كان عليه العمل قبل صدور نظام التنفيذ، حيث تتولى الجهات التنفيذية الإجراءات الإدارية، ثم تحيل إلى قاضي التنفيذ ما يتعلق بالإجراءات القضائية كالحجز أموال المدين أو بيعها وذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية.

• **أنواع السندات التنفيذية :**

أولا - الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم:

• **والمراد بالحكم** : هو كلّ حكمٍ صادرٍ عن جهةٍ قضائية في دعوى رفعت إليها طبقاً لقواعد أصول المحاكمات ، ويتميّز هذا الحكم بوصفين:
• **الأول** : كونه صادراً عن سلطة قضائية مكونة وفقا لأحكام نظام التنفيذ.
• **الثاني** : كونه صادراً في منازعة واقعة بين خصوم وطبقاً لقواعد الفصل فيها.

• **القرار القضائي** : إجراء صادر من القاضي بناءً على طلب من أحد طرفي النزاع وليس فاصلاً بموضوعه فصلاً نهائياً، كما يطلق القرار القضائي على الإجراءات الصادرة من محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا حيال رأيها في الأحكام الصادرة من القضاء الابتدائي.

• **الأمر القضائي** : هو أمرٌ من الأمور التي ينطق بها القاضي ضدّ أحد طرفي الخصومة كأن يأمره بإحضار دفتر الحسابات ، ولكنّه ليس الفيصل في النزاع.

• **يشترط أن تكون هذه الأحكام والقرارات والأوامر مكتسبة للقطعية، ولابد أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من مصدرها .إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.**

• **والأحكام التي اكتسبت الصفة القطعية هي:**
- الأحكام الصادرة أو المصدقة من محكمة الاستئناف.
- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.
- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه ما لم يكن المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه أو كان المحكوم عليه غيابياً.
- الأحكام المستثناة في الدعاوى اليسيرة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء.
• من الأحكام مكتسبة القطعية ما لا ولاية لقاضي التنفيذ على تنفيذه كإلزام المرأة بالانقياد لبيت الزوجية إذا تم الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية فإن هذا الحكم لا يذيل بالصيغة التنفيذية ولا يجري تنفيذه جبراً عليها .بمعنى أنه لا يتم اقتيادها بواسطة الشرطة من بيت أهلها إلى بيت زوجها، إنما تُفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية من نفقة وكسوة وسكنى وقَسْمٍ إن هي رفضت العودة لأنها تكون حينئذ ناشزاً، ويُدوَّن ذلك في الضبط والصك وبذلك فتنفيذ الحكم على الزوجة بالانقياد يكون من قبل مصدره بإفهامها أمر النشوز . ومثله أيضاً ما إذا صدر حكم بثبوت طلاق أو فسخ، فإن تنفيذه يكون بإفهام الأطراف تبعاته وهذا من اختصاص مصدره .(المادة الخامسة والسبعين)

ثانيا - أحكام هيئات التحكيم المذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لنظام التحكيم

- **التحكيم هو :** اتفاق بين طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم.
- صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم م /٣٤ سنة ١٤٣٣ هـ وجاء في المادة الثانية والخمسين منه أن حكم هيئة التحكيم إذا صدر وفقا لأحكام نظام التحكيم حاز حجية الأمر المقضي به، وأصبح واجب النفاذ.
- يشترك التحكيم والقضاء في فصل المنازعات.

- **ويختلف التحكيم عن القضاء من وجوه أبرزها:**

١- المحكم يقتصر اختصاصه في نظر الدعوى المحكم فيها فقط ، وليس له النظر في غيرها إلا بتحكيم جديد؛ لأن ولايته تنتهي بالحكم في القضية المحكم فيها، وليس القاضي كذلك؛، فله النظر في كل ما يدخل في اختصاصه.
٢- حكم هيئة التحكيم لا يتعدى أطراف التحكيم ولو ثبت ببينة لديه، بخلاف القاضي فله أن يدخل كل من له شأن في القضية وله أن يحكم له أو عليه.
٣- المحكم لا يتقيد بالاختصاص المكاني، بخلاف القاضي فإنه مقيد بحدود ولايته المكانية.

ثالثا - محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصادق عليها المحاكم

- **الصلح هو :** إنهاء الخصومة بتراضي المتنازعين.
- يعتبر الصلح إذا صدر ممن له صفة الدعوى وكان بكامل التكليف الشرعي، ولم يتضمن الصلح أمرا محرما أو يمس حق وقف أو وصية أو قاصر.
- ويشترط في محضر الصلح حتى يكون سندا تنفيذيا لا محررا عاديا أن يكون صادرا من جهات مخولة بذلك، أو أن تصادق عليه المحاكم.
- والجهات المخولة بالصلح هي المرخص لها من وزارة العدل بذلك، فإذا لم تصادق المحكمة المختصة على محاضر الصلح، أو كانت صادرة من جهة غير مخولة فتعامل كالورقة العادية وتأخذ حكمها.

- **الفرق بين الصلح والتحكيم:**

الصلح	التحكيم
- يعين المصلح برضا الخصوم واختيارهم	- أما المحكم فقد يعين برضا الخصوم وقد يكون بغير رضاهم
- رأي المصلح غير ملزم ما لم يوافق عليه جميع الخصوم	- أما حكم المحكم فهو ملزم للأطراف ولو لم يوافقوا عليه
- لا يشترط في المصلح توافر صفات معينة	- يشترط في المحكم توافر صفات معينة

رابعا - الأوراق التجارية

- **الأوراق التجارية هي :** صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل.
- وهي ثلاثة أنواع :الشيك، والكمبيالة، والسند لأمر، والفرق بينها:

١- أن الكمبيالة والشيك فيها ثلاثة أطراف :مستفيد (دائن) وساحب (مدين) ومسحوب عليه (الوكيل في التسليم) ، أما السند لأمر فليس فيه سوى طرفين دائن ومدين
٢- أن الكمبيالة والسند لأمر تتضمنان دينا مؤجلا، بخلاف الشيك فهو حال.

- والورقة التجارية تعتبر سندا تنفيذيا بذاتها يجوز تنفيذها ضد الساحب (المدين)، لكن في حال معارضته للحق الذي تضمنته لأي سبب من الأسباب كمعارضته على استحقاق المستفيد من قيمة الورقة التجارية فعليه التقدم بدعوى موضوعية لدى المحكمة المختصة - كالمحكمة العامة لو كانت المعارضة بسبب عدم استحقاق المستفيد قيمة العقار الذي حررت الورقة التجارية ثمنا له - على أن ذلك لا يعتبر موجبا لوقف التنفيذ، بل يستمر قاضي التنفيذ بإجراءات التنفيذ ما لم يرد من المحكمة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف. "

- شروط الشيك : كلمة شيكٍ مكتوبةٍ في متن الصك بلغة الشيك – أمر غير معلق على شرط – اسم البنك المسحوب عليه – مكان الوفاء– تاريخ ومكان إصدار الشيك – اسم وتوقيع من أصدر الشيك.
- شروط الكمبيالة :كلمة كمبيالة مكتوبةٍ في متن الصك بلغة الكمبيالة – أمرٌ غير معلقٍ على شرط – اسم المسحوب عليه – ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء - اسم المستفيد – تاريخ الإصدار – توقيع الساحب.
- شروط السند لأمر : كلمة سندٍ لأمر في متن الصك بلغة السند لأمر- تعهدٍ غير معلقٍ على شرط – ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء – اسم المستفيد – تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه – توقيع المتعهد.

خامسا – العقود والمحررات الموثقة

• **هي :** العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي تم توثيقها وفقا لنظام التوثيق، ويشترط للعقد الموثق لاكتسابه صفة السند التنفيذي أن يكون موثقا من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل وزارة العدل وفقا لنظام التوثيق ووفقا لحدود اختصاص الموثق.

• **ويشترط للعقد الموثق لاكتسابه صفة السند التنفيذي ما يلي:**

١- أن يكون موثقا من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل وزارة العدل وفقا لنظام التوثيق.

٢- أن يكون في حدود اختصاص الموثق.

سادسا -الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي

• **الأحكام أو الأوامر القضائية الأجنبية هي :**التي صدرت باسم سيادة دولة ما ويراد تنفيذها في دولة أخرى.

• **والأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي هو :**إجراء قضائي به يمنح الحكم الاجنبي قوة تنفيذية في البلد الذي يراد التنفيذ فيه، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري كما هو في أرض الدولة التي صدر فيها.

• والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية تأخذ أحكام مثيلاتها الصادرة في المملكة العربية السعودية من حيث شروط اعتبارها سندات قابلة للتنفيذ، وتضاف عليها الشروط التالية:

١- أن يكون تنفيذها على أساس المعاملة بالمثل بإفادة رسمية من وزارة العدل.

٢- أن يرفق طالب التنفيذ بطلبه نسخة رسمية من الحكم، أو الأمر الأجنبي.

٣- التحقق أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر (كالدعاوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة) ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها .وأن يرفق شهادة بأن الحكم صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في البلد الأجنبي.

٤- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم، ولابد من إرفاق نسخة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلام المدعى عليه بشكل صحيح، وذلك في حالة الحكم الغيابي.

٥- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته، وذلك بأن يرفق شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

٦- التحقق من أن السند لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة

٧- ألا يتضمن السند ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة، والمقصود به الشريعة الإسلامية (كما ذكرت ذلك اللائحة التنفيذية)

٨- ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم ، أو الأمر الأجنبي فيها.

٩- تصديق الوثائق من وزارتي الخارجية والعدل ، وتُترجم إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد . (انظر المادة الحادية عشرة)

• **أما ما يتعلق بالمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، فقد اشترط النظام لجواز الأمر بتنفيذها شرطين:**

١- توفر الشروط المقررة في أنظمة البلد الأجنبي لتنفيذ المحررات الموثقة.

٢- أن يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل . (المادة الثالثة عشرة)

سابعا - الأوراق العادية المقر باستحقاق محتواها كليا أو جزئيا (المادة الخامسة عشر)

- **الورقة العادية :** هي التي يتم توقيعها وإمضائها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية.
- وهذا شامل لكل ما يقر به المدين من حقوق عليه تجاه مدينه إذا لم يكن موثقاً، فكل ما أقر به المدين فهو سند تنفيذي، سواء كان موثقا، أو ورقة عادية.

- **الفرق بين الورقة العادية والرسمية:**

أن الورقة العادية هي التي يتم توقيعها وإمضائها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية، أما الورقة الرسمية فهي التي تصدر من صاحب الشأن بصفته الوظيفية في حدود اختصاصه الوظيفي.

- **يتم اعتبار المحرر العادي سندا تنفيذيا إذا صادق أصحاب الالتزام فيها على ما ورد فيها من التزامات سواء كانت المصادقة على جميع ما ورد فيها من الالتزامات أو على جزء منها.**
- **فالالتزام المصادق عليه، يعد المحرر بشأنه سندا قابلا للتنفيذ، فإذا أنكرها من نسبت إليه أو صادق عليها لكنه دفع بالإبراء أو التأجيل ونحو ذلك فلا تعد سندا تنفيذيا ويكون النظر فيها من اختصاص قاضي الموضوع.**

- **ثامنا -العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة السند التنفيذي بموجب نظام**

هذا عموم بعد خصوص، فكل عقد أو ورقة لم تكن ضمن السندات التنفيذية الواردة في فيما ذكرنا، لكن الأنظمة السعودية أعطتها قوة السند التنفيذي، فتعتبر سندا تنفيذيا.

- سواء كان ذلك النظام هو نظام التنفيذ الذي جعل قرار رسوّ المزاد سنداً تنفيذياً، أو كان المراد بالنظام غير نظام التنفيذ كما عدّ النظام قرار لجنة المساهمات العقارية سنداً تنفيذياً.
- قرار لجنة المساهمات العقارية، يعتبر سندا تنفيذيا، بناء على الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٥ هـ والتي نصت على أن " : تتولى لجنة المساهمات العقارية إصدار القرارات اللازمة في شأن التنفيذ على أموال أصحاب المساهمات الثابتة والمنقولة بما يغطي حقوق المساهمين وإحالتها إلى قضاة التنفيذ في المحاكم العامة لتنفيذها "

- **الباب الثالث : محل التنفيذ**
- **محل التنفيذ :**هو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ ويتناوله الحكم القضائي أيّاً كان نوع المحل،أو لفظ الحكم.
- فمحل التنفيذ يختلف باختلاف الحكم، وذلك كالمال في التسليم، أو الطفل في الحكم بالتمكين من الزيارة والحضانة، أو العقار في الإخلاء والهدم، أو العقد في الإمضاء والفسخ

- **أنواع محل التنفيذ:**
- **النوع الأول / الأموال :** جميع أموال المدين يمكن أن تكون محلا للتنفيذ،، فللقاضي أن يستوفي الدين منها، ويشترط لذلك أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين ، فلا يجوز التنفيذ على مال مملوك لغير المدين.

- **وتنقسم الأموال محل التنفيذ إلى قسمين :**
- **القسم الأول : الأموال الخاصة بالمدين :** فجميع ممتلكات وأموال المدين ضامنة لديونه، وهي محل للحجز ومن ثم التنفيذ عليها، سواء كانت :أصولاً عقارية، أو نقدية، أو ثماراً وزروعاً، أو أسهما وأوراقاً مالية، وكل مال مسجل باسم المدين.

- **القسم الثاني : ديون المدين لدى الآخرين :** فكل ما للمدين لدى الغير هي محل صالح للتنفيذ عليه بشروط معينة، ويسمى المحجوز لديه، سواء كانت تلك الديون حالة أو مؤجلة أو معلقة على شرط، أو أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وسواء كان مدينوه أفراداً أم مؤسسات أم شركات أم جهات حكومية ومنشآت مالية

•القسم الأول :الأموال الخاصة بالمدين

- **الإفصاح عن الأموال:**
- **الأصل** بأنه لا يجوز الإطلاع على ما يحب الإنسان في العادة أن يستره ويخفيه من الأموال والأشياء التي يراها من الأمور الخاصة به ، ويؤدي كشفها و الإطلاع عليها إلى أمر يشينه و يؤذيه و يحاذره.
- و إذا تقدم دائن لقاضي التنفيذ جاز له **الاستثناء من هذا الأصل فيطلب** من المدين أو غيره الإفصاح عن الأموال التابعة للمدين ، وكشف ما يخفيه منها ، بل يجوز له تفتيش المدين أو مركبته عند الاقتضاء للحجز عن أمواله ، و استخدام القوة الجبرية بواسطة الشرطة لذلك.
- فلقاضي التنفيذ بناء على هذه المادة ١٦ من نظام التنفيذ أن يتجاوز هذا الأصل إلى الاستثناء بشرط وجود مستند قابل للتنفيذ مما جاءت به المادة التاسعة من هذا النظام ، وبالقدر اللازم وهو مقدار الدين المثبت بالسند التنفيذي.
- وبذلك أجاز المنظم لقاضي التنفيذ أن يقوم بالإفصاح عن أموال المدين و الحجز عليها قبل إبلاغه بطلب التنفيذ ، وذلك في حال ظهور كونه مماطلاً من واقع سجله الائتماني الموجود لدى المؤسسات المالية – مثل برنامج سمة ونحوه.

- **الجهات المشرفة على تسجيل الأموال:**

إن قاضي التنفيذ ليس مسؤولاً منفرداً عن تنفيذ السندات التنفيذية ، بل يسنده في هذه المهمة الشاقة أعوان مساعدون وأوجب على جميع الجهات التي لها علاقة بتنفيذ السند التنفيذي بشكل عام ، وهي التي يمر بها إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ – وأن تعمل الإجراءات المطلوبة كل حدود في اختصاصه وصلاحياته – ومن ذلك الاستجابة لأمر قاضي التنفيذ بالإفصاح عن أموال المدين الثابتة والمنقولة.

- **وهذه الجهات هي:**

١- مؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص الأموال النقدية .
٢- هيئة السوق المالية بخصوص الأسهم والسندات .
٣- كتابات العدل والمحاكم بخصوص العقارات .
٤- إدارة المرور بخصوص المركبات والسيارات .
٥- وزارة التجارة والبلديات بخصوص المحلات التجارية .

- **فعليهم جميعاً الاستجابة لطلب قاضي التنفيذ بأن يفصحوا عن أموال المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإفصاح ، كما يجوز اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الضامنة لاستجابة مدين المدين لطلب الإفصاح ، كمنعهم من السفر، أو استدعائهم، ونحو ذلك.**

- **إلا أنه يستثنى من التنفيذ عليها ما يلي:**
- أولا : ممتلكات الدولة التي تنفرد بملكيتها
- ثانيا : سكن المدين ومن تثبت إعالة المدين لهم شرعاً
- ثالثا : وسيلة نقل المدين ومن ثبت إعالة المدين لهم شرعاً
- رابعا : راتب المدين وأجره
- خامسا : ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه
- سادسا :مستلزمات المدين الشخصية

• **أولا : ممتلكات الدولة التي تنفرد بملكيتها :** سواء كانت الدولة هي المدينه أو كانت الأموال العامة بيد المدين والذي له حق الانتفاع منها بأي موجب معتبر كمنفعة السكن أو منفعة قيادة السيارة الممنوحة من الدولة للموظفين العموميين، فالمال العام لا يجوز الحجز والتنفيذ عليه، وأما ما تملك فيه الدولة حصصاً شائعة فيجوز التنفيذ على غير مقدار حصصها إذا لم يترتب على ذلك ضرر عام.

• **ثانيا : سكن المدين ومن تثبت إعالة المدين لهم شرعاً :** فهنا تعارضت مصلحتان وهما :مصلحة تنفيذ الحكم القضائي واحترامه وإعماله واعتباره، ومصلحة بقاء المدين في بيته ومسكنه ومن يجب عليه نفقته ورعايته، والشريعة الإسلامية تقدم خير المصلحتين وتتوقى شر المفسدتين، ولاشك أن تقديم مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة وبقائهم في مسكنهم وعدم بقائهم بلا بيت يسكنونه خير من تنفيذ الحكم القضائي **ولكن بشروط:**

١- أن يكون السكن في حدود المعتاد واللائق بالمدين ومن يعول، فإذا كان المسكن زائدا عن حاجة المدين، ومثله يسكن بأقل منه ألزم بالخروج منه وبيعه وتسليمه قيمة السكن المعتاد، وتقدير ذلك راجع لقاضي التنفيذ مراعيا في ذلك عادة البلد وحال المدين.

٢- ألا يكون السكن المعتاد قد تم رهنه وتوثيقه في دين الدائن، لأن المدين بذلك يعتبر متنازلا عن حقه في البقاء بمسكنه المعتاد، ولأن ذلك يعتبر تغريرا من المدين بالدائن وقت نشوء الدين بأن وثق الدين بالعين ليطمئن الدائن ويوافق على تسليمه المال المستدان بعد أن استوثق حقه بالعين ثم يتبين أن العين المرهونة هي السكن الوحيد للمدين وحينئذ لا يلتفت لتمسك المدين بهذا الحق لارتكابه التغرير ولتنازله الضمني عن حقه في استثناء المسكن من التنفيذ.

٣- ألا يكون البيت الذي يسكنه المدين هو عين مال الدائن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ":من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره"

• **ثالثا : وسيلة نقل المدين ومن ثبت إعالة المدين لهم شرعاً:** ما لم تكن مرهونة للدائن، أو كانت عين مال الدائن، فله حق الرجوع بها بالشروط الشرعية.

•وهنا يقال ما قيل في الفقرة " ثانيا " المتعلقة بسكن المدين ومن يعولهم شرعا ، وأن ذلك ترجيحا لمصلحة المدين وقضاء حاجياته التي تتطلب وسيلة للنقل في هذا الزمن ، بالشروط المذكورة وهي أن تكون وفق حاجته لا زائدة عنها بتقدير قاضي التنفيذ ، وألا تكون مرهونة للدائن ، وألا تكون عين مال الدائن لأنه الأحق بها إذا أفلس المدين.

• **رابعا : راتب المدين وأجره :** فإنه لا ينفذ عليه إلا بمقدار نصف إجمالي أجر المدين وراتبه في دين النفقة فقط، أما الديون الأخرى فلا يتجاوز التنفيذ ثلث إجمالي راتب وأجر المدين.

• ويدخل في الأجور والرواتب ما يلحق بهما من بدلات وحوافز ومكافآت ونحوها، وإذا وافق المدين على أن يُحجز على أكثر من ذلك، فيحجز قاضي التنفيذ على قدر ما يقرره المدين، ويؤخذ إقرار على المدين بذلك.

• **خامسا :ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه:** ما لم تكن عين مال الدائن، فله حق الرجوع بها بالشروط الشرعية.

• وهذا هو الأوفق والأرفق بالطرفين، وفيه مصلحة لهما جميعا، لأن الآلات تنفع المدين كمصدر رزقه ، وربما كانت وسيلة لسداد ديونه للدائنين، لكن يستثنى من الآلات، والأدوات ما له قيمة نفيسة كالمعدات، والناقلات الكبيرة، والأجهزة المتقدمة، فلا تستثنى من الحجز، والتنفيذ بل تباع، ويسدد من قيمتها للغرماء.

• **سادسا :مستلزمات المدين الشخصية :** كثياب المدين و كسوته ، ونفقته ، والأثاث الذي يستعمله ويحتاجه ، فقد اتفق الفقهاء على أن المدين لا يجرد من ثيابه إنما يترك له من الملابس والأثاث الضروري ما يحتاجه ويقضي به معيشته.

• **القسم الثاني : ديون المدين لدى الآخرين**

فكل ما للمدين لدى الغير هي محل صالح للتنفيذ عليه بشروط معينة، ويسمى المحجوز لديه، سواء كانت تلك الديون حالة أو مؤجلة أو معلقة على شرط، أو أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وسواء كان مدينوه أفراداً أم مؤسسات أم شركات أم جهات حكومية ومنشآت مالية.

• **النوع الثاني من أنواع محل التنفيذ:**

• **التصرفات البدنية:** وذلك فيما إذا كان محل التنفيذ فعلا معيناً أو امتناعاً عن فعل معين، سواء بنفسه أو بتكليف غيره، ويدخل في هذه التصرفات كل فعل أو امتناع عن فعل لا يستعاض عن تنفيذه بالتنفيذ على المال.

اللقاء الثاني عشر

- **القسم الثاني :إجراءات التنفيذ القضائي**
- **الفصل الأول :** مقدمات وطرق التنفيذ القضائي
- **الفصل الثاني :** إجراءات الحجز القضائي
- **الفصل الثالث :** إجراءات البيع القضائي
- **الفصل الرابع :** توزيع حصيلة التنفيذ

- **إجراءات التنفيذ القضائي :**
- منع القاضي المدين أو من تحت يده شيء من أموال المدين من التصرف في المال كله أو بعضه
- فهو ما يقوم به القاضي من إجراء احتياطي يهدف لمنع المدين من التصرف في ماله المحجوز بما يضر بحق المحجوز له.
- وقيل هو : قيام المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الأصلية – أثناء نظر الدعوى - بوضع مال المدين تحت تصرف المحكمة الحاجزة ليس بقصد بيعه وإنما تفادياً لخطر تهريبه من قبل المدين بإخفائه أو بالتصرف فيه تصرفا يؤدي إلى عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه.
- فالحجز التحفظي مجرد وسيلةٍ وقتيةٍ للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، تستهدف عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن، فضلاً عن تقييد حق المدين في استعمال هذه الأموال واستغلالها.
- ولا يشترط أن يكون بيد طالب الحجز التحفظي حكماً قابلا للتنفيذ، كما له التقدم لطلبه مباشرة قبل إقامة الدعوى في أصل الحق وكذا له التقدم حال نظر النزاع ولكن يشترط في حال تقدم بالحجز قبل الدعوى أن يتقدم بالدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي وإلا عُدَّ الحجز ملغياً.
- ويعد استجابة المحكمة المختصة من عدمه لطلب الحجز التحفظي وفقا لأحكام القضاء المستعجل من حيث المهل والمواعيد، ومن حيث تنفيذ الأمر بعد صدوره من المحكمة المختصة دون ارتباط ذلك بتأييد محكمة الاستئناف المختصة.

- **الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي**

يشترك الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي بكون كل منهما يهدف إلى منع تصرف المحجوز عليه من التصرف بأملاكه، ويفترقان في أمور منها :

الحجز التحفظي	الحجز التنفيذي
- يكون قبل ثبوت الحق فلا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد طالب الحجز سند تنفيذي.	**- بينما الحجز التنفيذي لا يكون إلا تنفيذا لحق ثابت**
- يكفي أن يكون دين الحاجز في الحجز التحفظي حال الأداء ومحقق الوجود، ولا يلزم أن يكون معين المقدار على أن يقدر بحكم القضاء بعد إجراء الحجز	**- بينما يشترط في الحق الذي يتم الحجز التنفيذي اقتضاء له أن يكون حال الأداء محقق الوجود ومعين المقدار.**
- من اختصاص الجهة ناظرة الدعوى الأصلية	**- من اختصاص قاضي التنفيذ**
- هو إجراء احترازي يقصد منه التوثق من عدم تهريب المدعى عليه لأمواله وتصرفه بها تصرفا يحول بين المدعي وبين وصول الحق إليه كمن يدعي أرضا معينة أو يخاف هروب المدعى عليه بنفسه وماله	**- الهدف منه بيع المحجوز واستيفاء المبلغ المحكوم به من قيمته.**
- لا يلزم منه التصرف بالمحجوز بالبيع ونحوه حيث قد يزول الهدف منه وهو الاستيثاق من تهرب المدعى عليه وتصرفه بأمواله	**- التنفيذي ينتهي غالبا ببيع المحجوز ما لم يقم المحكوم عليه بالسداد الكامل**

• **حالات إيقاع الحجز التحفظي**

أتاح النظام للدائن طلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه متى خشي فوات حقه في حالات هي

١- إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، فيجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة- التي يقع المدعي في نطاق اختصاصها -إيقاع الحجز على أمواله لضمان استقراره وعدم اختفائه بعد صدور الحكم بثبوت الحق المدعى به.

٢- إذا خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها، أو خشي فوات حقه إذا لم تحجز، كأن شرع المدين ببيع عقاراته، أو نقل ملكية سياراته ومحلاته التجارية ونحو ذلك.

٣- المنقولات والثمار التي في العقار المؤجرة ضمانا للأجور المستحقة.

٤- إذا كان الدائن يدعي ملكَ منقولٍ، فله أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه، كعقد شراء أو شهود أو مستندات تثبت استحقاق طالب الحجز بملكية المنقول والذي بيد الغير كالسيارات والمعدات والبضائع والدواب.

• والسلطة التقديرية في إثبات موجب الحجز التحفظي للجهة المختصة بنظر الدعوى الأصلية وهي المختصة بإيقاع الحجز التحفظي من عدمه، بعد طلب الضمانات الكافية؛ لجبر الضرر الذي قد يحصل على المحجوز عليه تحفظيا بسبب عدم صحة ادعاء طالب الحجز.

اللقاء الثالث عشر

- **شروط إيقاع الحجز التحفظي:**

١- أن يكون بدين حال الأداء .
٢- أن يكون بدين ظاهر الوجود .
٣- أن يكون بطلب صاحب الحق .
٤- أن يقدم للجهة المختصة بنظر الدعوى إن كانت الدعوى مرفوعة.
٥- أن يقدم طالب الحجز كفيلا مليئا أو ضمانا كافيا لما قد يترتب على الحجز من ضرر.
٦- ألا يترتب على إيقاع الحجز التحفظي ضرر أكبر من عدم إيقاعه

- **ضمانات الحجز التحفظي**
- **يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى الجهة المختصة أحد الضمانين التاليين**

١- إقرار خطي موثق يتضمن قيام مليء بكفالة طالب الحجز التحفظي في كل ما يلزمه من تعويض للمحجوز عليه تحفظيا إذا تبين عدم أحقية الحجز.
٢- تقديم ضمان مالي أو عيني كعقار أو سندات أو خطاب ضمان بنكي يمكن الاستعاضة منه في تعويض المحجوز عليه

- **انتهاء الحجز التحفظي**
- **تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي :**في حالة ثبوت الحق المدعى به من قبل المدعي ضد المدعى عليه يتحول الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه لحجز تنفيذي فلا يصح رفع الحجز عنه وعلى ناظر الحجز التحفظي بعث المعاملة لقاضي التنفيذ لإكمال إجراءات الحجز التنفيذي على المال المحجوز

- **إلغاء الحجز التحفظي:**
- **يلتغي الحجز التحفظي في حالات منها:**

١- صدور حكم بعدم ثبوت الحق المدعى به والذي أوقع الحجز التحفظي حماية له.
٢- طلب المدعي رفع الحجز التحفظي عن المال المحجوز على المدعى عليه.
٣- ظهور أمارات كذب المدعي.
٤- ثبوت تضرر المحجوز عليه ضررا جسيما .
٥- إذا كان الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى ولم يتقدم الحاجز بما يثبت رفعه للدعوى أمام الجهة المختصة خلال المهلة المحددة

اللقاء الرابع عشر

- **إجراءات التنفيذ**
- **الإجراء الأول : استصدار قرار التنفيذ :** جاءت المادة ٣٤ ببيان كيفية رفع معاملة التنفيذ، والإجراءات المتخذة فيها من قبل دائرة التنفيذ المختصة.
- **الخطوة الأولى : تقديم طلب تنفيذ (في أغلب المحاكم التقديم الكتروني) :** فلا يتم قبول طلب تنفيذ مستند تنفيذي إلا بطلب من طالب التنفيذ أصالة أو وكالة أو ولاية أو نظارة ويكون هذا الطلب وفق نموذج أعدته وزارة العدل ويتضمن المعلومات الكافية عن طلب التنفيذ وهي : طالب التنفيذ - المنفذ ضده - مستند التنفيذ - محل التنفيذ

- **الخطوة الثانية : التحقق من صحة السند التنفيذي:** والتحقق من السندات على نوعين:
- يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (٣,٢,١) من المادة التاسعة من هذا النظام ، وهي :الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم، أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ، محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة، فالتحقق هنا من وجود الصيغة التنفيذية ولا تحتاج بأن تذيل بختم الصيغة التنفيذية.
- ولابد من إرفاق صورة من السند التنفيذي مع إحضار السند الأصلي للمطابقة عليه من قبل موظف دائرة التنفيذ المختصة.
- فيما عدا ما ذكر في الفقرة السابقة يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٨,٧,٦,٥,٤) من المادة التاسعة - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ، ومحكمته، وتوقيعه.

- المادة التاسعة :لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي:
- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.
- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق التجارية.
- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام ، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الاوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئى اً.
- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

- **والمستندات التنفيذية الغير قضائية هى التى تحتاج ان تذيل بختم الصيغة التنفيذية هى:**
- الأوراق التجارية.
- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليا أو جزئيا.
- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.
- فيقوم قاضي التنفيذ بالتحقق من استيفائها للشروط الشرعية والنظامية حتى تكون سندا معتبرا للتنفيذ ثم يختم عليها بالصيغة التنفيذية بعبارة "سند للتنفيذ " مذيلا باسم القاضي وتوقيعه.

- **الخطوة الثالثة : إصدار قرار التنفيذ وتبليغه للمدين :** يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين وترفق نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.
- إذاً فقاضي التنفيذ يقوم بإصدار أمر التنفيذ بإبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ ويرفق له صورة من سند التنفيذ وفقا لأحكام التبليغ سواء كان بواسطة طالب التنفيذ أو من خلال محضري الخصوم.
- وفي حال تعذر معرفة مكان المدين ، فيتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة ؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.
- إذا تعذر إبلاغه عن طريق الجهات الرسمية ومضى عشرون يوما ولم يتم التمكن من إبلاغه، يأمر قاضي التنفيذ بنشر أمر الإبلاغ في الصحيفة الأوسع انتشارا في بلد دائرة التنفيذ
- في حالة رفض التبليغ فيعتبر متبلغاً، وإذا كان المنفذ ضده خارج المملكة أضيفت لتلك المدة ستون يوما ليتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية ويتحمل المدين مصاريف الجريدة الرسمية.
- وبعد مضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأن استلم المنفذ ضده البلاغ شخصيا ولو في غير محل إقامته ، أو من تاريخ الإعلان ، ولم ينفذ المدين جاز لقاضي التنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية في الواردة في المادة السادسة والأربعين. وسوف يتم الحديث عنها.

- **الإجراء الثاني : الحجز التنفيذي على أموال المدين**
- **الإجراء الأول : استصدار قرار التنفيذ**
- **النوع الأول : الحجز على الأموال المنقولة كما بينته المادة ٣٥**
- **المنقول :** هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر سواء بقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته بالنقل والتحويل.
- **الأموال المنقولة تنقسم إلى نوعين:**

١- **الأموال المنقولة التي لها تسجيل ملكية** : مثل السيارات والمعدات الأجهزة الطبية الكبيرة فيكون الحجز عليها بالكتابة للجهة التي تشرف على تسجيل ملكيتها بإيقاع الحجز عليها.

٢- **الأموال المنقولة التي ليس لها تسجيل ملكية :** مثل الدواب والبضائع .فهنا ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان المنقول بناء على أمر قاضي التنفيذ ليحجز عليها، ولا يتوقف الحجز ان لم يكتمل في أيام العطلة الرسمية لأنه عمل يجب فيه الاتصال وعدم الانقطاع ، والمال لا ينقل من مكان حجزه الا إذا وجدت مصلحة راجحة يقدرها قاضي التنفيذ بأمر كتابي.

- **النوع الثاني :المال الذي يحتاج لتقويم سعره**

فيندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوّمًا معتمدًا(أو أكثر) مختصًا بتقويم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته ، ويثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه، ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي تحددها اللائحة تكليف المأمور بتقويمها، ما لم يتفق الدائن والمدين على قيمتها.

- **التقويم هو :** بيان القيمة المستحقة للعين المملوكة للمدين، التي تم الحجز عليها لسداد دين عليه ثابت بالسند التنفيذي وفقا لأسعار السوق في يوم التقويم

- يقوم القاضي بانتداب مقوم مكلف من وكالة وزارة العدل لشؤون التنفيذ يقوم بتقويم المال والتمعن فيه وإعداد محضر بذلك ويتم التوقيع عليه من المقوم ومأمور التنفيذ.
- ولكن هناك أموال يسيرة يتطلب تقويمها خصم جزء مؤثر من قيمتها فعندئذ يقوم قاضي التنفيذ بندب مأمور التنفيذ بنفسه دون تكليف مقوم يأخذ أجراً ومن تلك الأموال:

- أثاث البيت المعتاد لمتوسطي الحال وما دونه.
- السيارات التي مضى على تصنيعها أكثر من عشر سنوات.
- بهائم الأنعام التي تتخذ للأكل أو للنسل دون نصاب زكاة.

- وإذا كان المال المحجوز عليه من المباني ولا يمكن تقويمها إلا بدخولها، فلقاضي التنفيذ الإذن لمأمور التنفيذ والخبير بالتقويم دخول العقار ولو بواسطة الشرطة إذا تطلب الأمر ذلك مثل امتناع المدين أو غيابه . ونفقات الخبير يكلف بها المدين.

- **النوع الثالث : العقار**

الحجز التنفيذي على العقار يعتبر من الوقائع الكبيرة والمتعددة لكون العقار من الأموال الظاهرة للمدين. جاءت المادة ٤٥ لتوضيح إيقاع الحجز التنفيذي على العقار وهو منع مالك العقار من التصرف فيه تمهيداً لبيعه والتنفيذ من قيمته وذلك بإعداد محضر حجز من قبل قاضي التنفيذ بعد مضي خمسة أيام متتالية لإبلاغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ.

- **ويجوز** إيقاع الحجز التنفيذي على العقار دون إعداد محضر وذلك في حالة الخشية من القيام او الشروع بالتصرف فيه بما يمنع التنفيذ عليه

- **الإجراء الثالث :إعلان الحجز التنفيذي**

بينت المادة الحادية والأربعون بأنه : يتم إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان إبلاغًا لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوز عليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقًا عينياً على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين معروفة لدى قاضي التنفيذ.

- بينت هذه المادة الحكمة من هذا الإعلان في **أمرين هما**:
- **أولا** : إبلاغ من له علاقة بالمال المحجوز ممن قد يتقدم بدعوى استحقاق تجاه المال المحجوز كشريك أو مشتري سابق أو مرتهن.
- **ثانيا** :إبلاغ جميع دائنين مالك المال المحجوز لكي يتقدموا بمستندات التنفيذ للدائرة التنفيذية التي أصدرت الحجز ليتم إدخالهم في حصيلة التنفيذ.

- **الإجراء الرابع :الحراسة القضائية**
- يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه، بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل مليء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن .فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له.

- **المقصود بالحراسة القضائية كما عرفه النظام السعودي بأنه** : وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

• **والهدف من ذلك هو تحقيق أحد هذه الأغراض التالية:**

١- حفظ المال من الهلاك والتلف أو الإخفاء وسوء التصرف.
٢- حفظ المال وإدارته بتأجيره واستلام الأجرة ونحو ذلك مما يصلح.

• وبانتهاء هذه الإجراءات الأربعة، يكون القرار جاهز للتنفيذ.

- **الإجراء الأول :استصدار قرار التنفيذ**
- **الإجراء الثاني :الحجز التنفيذي على أموال المدين**
- **الإجراء الثالث :إعلان الحجز التنفيذي**
- **الإجراء الرابع :الحراسة القضائية**

• **الامتناع عن التنفيذ**

• وقد تم توضيح هذه الحالات في المادة ٤٦

• **المادة السادسة والأربعون : إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عد مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي :**

١- منع المدين من السفر : يمنع المدين من السفر عند عدم التنفيذ بطلب من الدائن ولكن هناك حالات استثنائية حيث يجوز للقاضي بأن يسمح له بالسفر إذا قدم المدين ضمانا أو كفيلا غارما و كان للعلاج ونحوه.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها: حيث تخاطب وزارة العدل وغيرها ، كوزارة التجارة التي تصدر تفويضا بين الطرفين عبر الغرف التجارية التابعة لها بمنع المنفذ ضده الممتنع من التنفيذ من أن يصدر توكيلا أو تفويضا للغير في شأن مالي ، حتى لا يتمكن من إدارة أعماله المالية بعد الحجز عليه أما بالنسبة للمسائل الغير المالية مثل الأحوال الشخصية فلا يمنع منها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام :عن طريق مخاطبة الجهات التي يكون لديها أموال المدين سواء كانوا أفراد أو شركات ومؤسسات أهلية أو جهات حكومية بالقدر المطالب به من الدين.

٤ - الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية : يجب الإخبار بقدرات المدين المالية القادرة على السداد ، كرخص المحلات التجارية ، والرخص البلدية كرخص التسوير والتسوية والبناء . والرخص العقارية كرخص التخطيط والفرز للعقارات.

٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ : مما يتعلق بالمؤسسات المالية مثل مؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئة السوق المالية أو وزارة المالية (قسم المناقصات) أو مكتب السجل التجاري بوزارة التجارة.

• **ولقاضي التنفيذ أن يتخذ إضافة إلى ما سبق بحسب الحال أيًا من الإجراءات الآتية:**

أ - منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.
ويقصد بها منع المدين من دخوله في المناقصات أو التقدم بطلبات المنح أو الأعطيات التي تصرفها الدولة للمواطنين.

ب - منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة : وهذه المنشآت هي مؤسسة النقد والبنوك التابعة لها والمؤسسات التمويلية فيمنع من فتح الحسابات واستخراج بطاقات الصرافة أو دفاتر الشيكات أو التحويلات المالية للغير.

ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته :
وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه. وأولئك الأشخاص هم الوكيل أو المحاسب أو الصديق أو الشريك وذلك في حالة قيام التهمة بقيامهم بمساعدته على إخفاء وتهريب أمواله بأن انتقل شيئاً من أمواله الثابتة أو المنقولة لهم.

د- حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام : حبس المدين بسبب الامتناع عن التنفيذ لغير عذر الإعسار ويعلق الحبس بالاستجابة للتنفيذ وفقاً للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام بموجب حكم قضائي يصدره قاضي التنفيذ ولايخضع للاستئناف. وإذا كان الامتناع لعذر الإعسار وظهرت قرائن إخفائه لأمواله ، فيكون السجن بموجب حكم قضائي يصدره قاضي التنفيذ لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات يتم استجواب المدين خلالها كل ثلاث شهور بشرط عدم وجود مانع من موانع الحبس التنفيذي.

• **بيع المال المحجوز عليه :** ويكون عن طريق المزاد العلني، وهي من الترتيبات التي أتى بها نظام التنفيذ حيث نقل مكان البيع بالمزاد العلني من مكان وجود الأموال المراد بيعها بالمزاد إلى مكان عام ومهيأ يسمى صالة المزاد يحددها قاضي التنفيذ.

• **صالة المزاد :** هي مكان يحدده قاضي التنفيذ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، كوزارة التجارة ووكالة وزارة العدل للحجز والتنفيذ؛ ليكون مكانا خاصا ببيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، وتكون هذه الصالات مجهزة بوسائل البيع الحديثة، من المقاعد وشاشات العرض، والشبكة الالكترونية، وأجهزة الاتصالات والتكييف.

• **الدخول لصالات المزاد العلني :** يكون الدخول لهذه الصالات للأشخاص الذين تأهلوا للمشاركة في دخول المزادات تفادياً لدخول أشخاص غير قادرين على إتمام عملية الشراء من مزادات المحكمة وهناك شروط منظمه للدخول في المزادات وهي على النحو التالي :

- ان الراغب في الدخول في المزاد غير مدرج في سجلات المتعثرين في سداد الديون لدى الجهات الائتمانية.

- ألا يكون قد صدر صك بحق الراغب في دخول صالة المزاد يتضمن إعساره أو إشهار إفلاسه.

- أن يدفع الراغب في دخول صالة المزاد مبلغ ١٠ % من قيمة القيمة المقدرة للعين المراد بيعها بشيك محجوز القيمة أو بضمان بنكي بالقيمة.

- ألا يكون الراغب في الدخول في المزاد أحد الموظفين أو المعاونين لجهات التنفيذ ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وأزواجهم ووكلائهم.

• هذه الشروط المنظمه للدخول في المزادات

• **ويستثنى من تلك الشروط:**

- إذا كان الراغب في المشاركة في المزاد العلني هو الدائن الذي يزيد دينه عن القيمة التقديرية للعين المراد بيعها أو من ينوب عنه.

- إذا كان الراغب في دخول المزاد هو الدائن او المدين أو من ينوب عنهما.

- إذا كانت القيمة التقديرية للعين المراد بيعها تقل عن مبلغ مائة ألف ريال فلا يشترط اثبات الملاءة المالية للمشارك في المزاد

- إذا قام القائمون على المزاد بالبيع وظهر من يؤثر على البيع فيحق لمأمور التنفيذ إخراجه ولو كان مؤهلاً للدخول و حتى لو استدعى الأمر إحضار الشرطة.

• **تحصيل المبالغ في المزاد العلني :**

- إذا تم البيع لصاحب السعر الأعلى – مماثلا لسعر التقويم أو زائدا عليه يتم تحصيل المبلغ منه فورا من خلال عدة طرق منها:

• الدفع النقدي للمبالغ اليسيرة ، وتسلم لمأمور التنفيذ، أو وكيل البيع، ويعد فيها محضر استلام وتسليم.
• الشيك المصرفي محجوز القيمة.
• التحويل الالكتروني لحساب دائرة التنفيذ المختصة.
• الخصم بواسطة نقاط البيع المرتبطة بحساب دائرة التنفيذ المختصة.

• **الإعلان عن المزاد**

• **وقت الإعلان :** يعلن عن المزاد قبل ثلاثين يوماً من تاريخه ولا تزيد عنها وحتى لا ينسى الراغبون في الدخول في المزاد وقت المزاد نتيجة طول المدة وبعد تاريخها .ولا مانع أن تقل مدة الإعلان عن ثلاثين يوماً بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما حتى يستعد الراغبون في الدخول في المزاد وتهيئة ظروفهم لذلك.

• **طريقة الإعلان :** ولا بد أن يكون الإعلان موضحاً لنوعية المال المحجوز، ومواصفاته وصفاً مجملاً، ووقت البيع ومكانه بالتحديد .ويعلن عنه في موقع بيانات التنفيذ الالكتروني التابع لوكالة الوزارة التنفيذ حيث أنه لا يكلف شيئا من مصاريف التنفيذ ونفقاته، **لكن** يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإعلان عن ميعاد ومكان مزاد البيع في الصحف اليومية

بأجور مناسبة تحتسب من نفقات التنفيذ، وعند رغبة طالب التنفيذ تعدد الإعلان يكون على نفقته أو يحتسبها القاضي على نفقة التنفيذ إذا رأى الحاجة إلى تعدد الإعلان.

• **إجراءات المزاد :** ويبدأ المزاد في الوقت والمكان المحددين في الإعلان، وبعد حضور مأمور التنفيذ الذي يعنى بالإشراف العام على سير إجراءات التنفيذ وواجبات المكلفين كوكيل البيع ونحوه.

ووكيل البيع : وهو الشخص المرخص له من قبل إدارة التراخيص بوكالة وزارة التنفيذ والمكلف من قبل القاضي.

• فإذا انتهي المزاد ووصل إلى سعر المعين، فإن كان السعر مساوي لقيمة التقويم أو أعلى منها فيحرر مأمور التنفيذ بمشاركة وكيل البيع وصاحب الطلب الأعلى محضراً يتم رفعه لقاضي التنفيذ لإصدار قرار رسوّ المزاد بعد تحصيل كامل قيمة البيع في وقت المزاد أو بعد مضي خمسة أيام عمل إذا اقتضى الأمر ذلك

• **حالات إعادة المزاد**

- إذا كان السعر الأعلى لم يصل إلى سعر التقويم : فإن كان المال المحجوز عقار أو من المجوهرات ونحوها، فيتم إعادة التقويم ثم إعادة المزاد ويبدأ المزاد من سعر التقويم الجديد ويتم البيع بما ينتهي إليه المزاد.

- أما إذا كان المال المحجوز ليس من العقارات ولا المعادن ولا المجوهرات ونحوها : فيتم تحديد موعد جديد للمزاد من قبل مأمور التنفيذ لا يزيد على يومين، و يعلن للحاضرين في المزاد الأول وينشر في موقع بيانات التنفيذ، ثم يباع بما ينتهي إليه المزاد.

•ولا يعاد المزاد أكثر من ثلاث مرات وفي الثالثة يباع المال المحجوز بما ينتهي إليه المزاد ما لم يكن السعر مما يتغابن فيه الناس في العادة.

•وإذا رسا المزاد على الراغب في الشراء وقبل تحصيل كامل قيمة المال المباع في المزاد، تخلف عن الشراء لأي سبب كان فيتم إعادة بيعه على حسابه بنفس الإجراءات الواردة في المزاد الأول من حيث المدة والكيفية فما زاد فهو له وما نقص فيحسب عليه.

• **الإجراءات بعد رسوّ المزاد**

- يحرر مأمور التنفيذ محضرًا يثبت فيه ما تم من إجراءات، واسم من رسا عليه المزاد، ومقدار الثمن.

- يرفع لقاضي التنفيذ المختص بعد أول يوم دوام تالي لوقت المزاد لدراسة إجراءات التنفيذ، ثم إصدار قرار رسوّ المزاد فوراً وبعد التحصيل الكامل لقيمة المبيع بالمزاد حاملا القرار رقما وتاريخا وساعة، وإقرار رسو المزاد يقوم مقام الإيجاب والقبول بين طرفي البيع، ويتضمن ذلك القرار ملخصا للحجز والتثمين والبيع بالمزاد وإقرار المشتري بمعرفة العين وأوصافها وخلوها من الشواغل وتسليم المشتري للعين المباعة بعد تحصيل كامل القيمة ويعتبر سندا تنفيذيا.

اللقاء الثامن عشر

• **توزيع حصيلة التنفيذ**

• **حصيلة التنفيذ :** هي المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال المدين الثابتة والمنقولة

• **ويتم توزيعها وقسمتها على المستحقين وهم :**

١- الدائنون الحاجزون،وهم الذين تقدموا بسندات التنفيذ التابعة لهم للجهات المختصة التي قامت بإجراءات الحجز والتنفيذ.

٢- الأشخاص والجهات التي تُعد طرفاً في الإجراءات ، وهم الذين قدموا خدمة أو أكثر من خدمات التنفيذ ، مثل : الحراسة القضائية ، التقويم والتثمين ، المناداة والسمسرة.

• ولا شك بأن من يُعد طرفاً في الإجراءات ، يُقدمونَ على غيرهم من بقية الدائنين،لأن حقوقهم ترتبت لصالح بقية الدائنين.

• **في حالة عدم كفاية الحصيلة :**

• قد يحدث وتكون حصيلة التنفيذ تُغطي جميع ديون المدين ، فحينئذٍ لا إشكال، فيتم السداد للحاجزين وغير الحاجزين ويُرد الفائض.

• أما إذا كانت حصيلة التنفيذ أقل من مجموع الدين ولم تكفي للوفاء ، **فإن الأمر ينقسم لحالتين :**

• **الحالة الأولى :** أن يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية بينهم ، فيقوم قاضي التنفيذ بإثبات هذا الاتفاق في محضر ، ويوقعه مأمور التنفيذ وأطراف الشأن ، ويُعدُ سنداً تنفيذياً شريطة أن ينال القاصرون والوصايا كامل نصيبهم.

• **الحالة الثانية :** أن لا يحدث اتفاق على تسوية ودية بينهم ، يقوم القاضي بإصدار حكم يقسم فيه حصيلة التنفيذ بين المستحقين ، ويقدم فيه من ترتبت ديونه لكونه مقدم الخدمة التنفيذية ، ثم يقدم في توزيع الحصيلة أصحاب الديون الممتازة ، وهم كل دائن راهن للعين المحجوزة ، ثم يتم توزيع المتبقي من حصيلة التنفيذ على بقية الدائنين العاديين حسب نسبة دين كل دائن من مجموع ديون المدين ، فيدخل النقص عليهم جميعاً.

• **والديون عند أهل القانون نوعان:**

١- الديون الممتازة : وهي الحقوق العينية (ترد على الشيء المعين بالذات) التي يعطي القانون لصاحبها أسبقية في اقتضاء الحق ، مراعاة لصفته بنص القانون.

٢-الديون العادية : وهي سائر الديون ، وهي التي لم يعطها النظام أسبقية وتقديم في الاستيفاء بنص صريح.

• والأصل أن يتحقق العدل في توزيع الديون على مستحقيها دون تمييز تحت مبدأ المساواة ، إلا إن بعض الديون تُقدم على غيرها لاعتبارات منها:

١- رعاية المصلحة العامة ، كمصلحة خزينة الدولة .

٢- دفع الضرر عن فئة معينة من الدائنين .

٣- احتياط الدائن بتوثيق الدين ، كتوثيق الدين بالرهن .

• وقد تطرق النظام السعودي **للديون التي تحظى بحق امتياز** على وجه الترتيب كما يلي:

• **أولا :** الديون الناشئة من التصفية ، وفقاً لأحكام نظام الشركات.

• **ثانياً :** المبالغ المستحقة للعامل ، وفقاً لأحكام نظام العمل.

• **ثالثاً :** مبالغ الاشتراكات والمستحقات التابعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفقاً لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية

• **رابعاً :**الرسوم المقررة على البضائع الموجودة في المنطقة الجمركية ، وفقاً لأحكام نظام الجمارك.

• وقد استثنى المنظم السعودي في إعمال ذلك الترتيب ، عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، كما لو ترتب عليها تفويت حق المرتهن بالعين المرهونة ، كون الفقه الإسلامي يقدم المرتهن على بقية الدائنين.

• كما جعل النظام ديون النفقات من الديون الممتازة التي تقدم على سائر الديون العادية ، حيث عند تزاحم ديون الموظف ، يتم الحجز على الراتب **وفقاً للآتي** : يُحجز على نصف الراتب لدين النفقات فقط ، مُقدمين على باقي الغرماء ، ثم يُحجز بعد ذلك على ثلث المتبقي ، ليتزاحم فيه بقية الدائنين.

• **حجز ما للمدين لدى الغير**
• تحجز الأموال المستحقة للمدين تحت يد المنشأة المالية وفق الضوابط الآتية:
• **أولاً : الحسابات الجارية :** هي حسابات تفتح باسم العميل ، تدون فيها المبالغ المدينة والدائنة للودائع الجارية ، بحيث يمكن للعميل سحبها دون إخطار سابق.
• ويكون الحجز بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها الحساب الجاري ، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ، ويتضمن الأمر بالحجز على جميع المبالغ الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين ، وعدم تمكين المدين من نقلها أو التصرف فيها ، ويجوز للمدين إيداع مبالغ على تلك الحسابات ، ويكون الحجز شاملاً لها أيضاً.
• وإذا كان هناك التزام على تلك الحسابات الجارية لصالح البنك الذي يُشرف عليها ، جاز للبنك أن يخصم مستحقاته ولكن بعد موافقة قاضي التنفيذ.

• **ثانياً : الحسابات الاستثمارية :** هي الحسابات التي تُفتح باسم عملاء البنوك ، يتم بموجبها تخويل البنك بالمضاربة بالمبالغ المودعة فيها ، ويكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها ، ويتحمل العميل الخسارة وفق أحكام المضاربة.
• ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ ، بخطاب مُسجل للمنشأة المالية التابعة لها الحساب الاستثماري للمدين ، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ، ويتضمن الأمر بالحجز على جميع المبالغ الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين ، وعدم تمكين المدين من نقلها أو التصرف فيها ، كما يجوز له إيداع مبالغ على تلك الحسابات الاستثمارية، ويكون الحجز شاملاً لها أيضاً.
• وطبيعة الحسابات الاستثمارية أن عليها التزامات للجهة المشرفة على عملية الاستثمار ، وهي البنك محل الحساب الاستثماري ، فإذا تم الحجز على الرصيد النقدي لهذا الحساب ، جاز استثناء تلك الالتزامات.

• **ثالثاً : الودائع لأجل :** وهي الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف ، لمدة محددة يتفق عليها الطرفان، ولا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل
• ويكون الحجز بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مُسجل للمنشأة المالية التابع لها تلك الودائع ، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك في المملكة العربية السعودية ، يتضمن الأمر بالحجز على جميع الودائع الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين ، وعدم تمكن المدين من التصرف فيها بعد حلول أجلها ، ويمكن تنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذا رغب المدين بذلك ، ويحق للقاضي تحويل تلك الودائع إلى حسابات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا تضمن العقد بين البنك والمدين لأمر محرم.

• **رابعاً : خزائن الأمانات :** هي صناديق حديدية خصوصية ، يضعها البنك تحت تصرف عملائه ، وهي من أحجام مختلفة ، تُحفظ فيها الأشياء الثمينة مثل المصوغات والمجوهرات ، والمستندات والوثائق التي يُخشى عليها من الضياع أو التلف أو السرقة ، ويحصل البنك على إيجار سنوي مقابلها.
• ويكون الحجز على محتوياتها بأمر من قاضي التنفيذ بانتقال مأمور التنفيذ إلى البنك بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابعة لها تلك الخزائن ، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المُشرفة على جميع البنوك في المملكة العربية السعودية.
• يتضمن الأمر بالحجز على جميع محتويات الخزائن المملوكة للمدين بقدر الدين ، وعدم تمكين المدين من نقلها أو التصرف فيها ، ويُشعَر قاضي التنفيذ بطبيعة تلك الخزائن وقيمتها التقديرية بعد فتحها أمام المأمور والمدين إذا أمكنه الحضور ، ثم يؤخذ مفتاح الخزنة من المدين ويُسلم لدائرة التنفيذ المختصة.

• **خامساً : تعويضات التأمين :** هي عبارة عن المبالغ والحقوق الناشئة عن قيام شركة التأمين المؤمن لديها بجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر بسبب قيامة بالتأمين على بضائعه وممتلكاته.
• وتعتبر تعويضات التأمين من الحقوق المالية للمدين ، ويمكن الحجز والتنفيذ عليها بالكتابة لجهات التأمين ، وعليها الامتثال لذلك والتأشير على سجلات التعويضات بمضمون الحجز ، والإفصاح عن مقدار التعويض المُستحق للمدين، جبراً لأضرار حصل عليها بعد قيامه بالتأمين على بضائعه وممتلكاته ، وتسليم تلك التعويضات لقاضي التنفيذ إذا طلب منهم
• وفي كل الأحوال ، يجب أن يُشعر ويُخطر قاضي التنفيذ خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ أمر الحجز بنتيجة الحجز، كما يجب وضع ما يلزم من ترتيبات ما يكفل سرعة الإفصاح والإفادة عن أموال المدين ، بتخصيص موظفين للقيام بذلك.

اللقاء التاسع عشر

- **الحجز على حصص الشريك المدين**
- بما أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه كما أفادت بذلك المادة العشرون من هذا النظام فإنه قد يكون من ضمن أموال المدين حصة في إحدى الشركات يملكها مع الغير ، وبذلك يتنازع التنفيذ هنا أمران:
- **الأمر الأول :** أن حصة المدين مال له قيمة معتبرة و محترمة ، و قابلة للتداول و الانتقال ، و يجوز التنفيذ عليها من حيث الأصل لمصلحة الدائنين.
- **الأمر الثاني :** أن حصة المدين في الشركة جزء أساس من كيان مشترك يملكه معه أشخاص آخرون و أن التنفيذ عليها يؤثر سلباً على بقية الشركاء و يضر بحصصهم و استمرار شركتهم التي روعي أثناء تأسيسها التزام جميع الشركاء بما فيهم المدين من إبقاء حصصهم حتى تتم التصفية بينهم بالتراضي، فلا يتم التنفيذ على حصة المدين لمصلحة الشركاء.
- و لتحقيق توازن بين المصلحتين – مصلحة الغرماء و مصلحة الشركاء ، فإنه : لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشُركاء أن يتقاضى حقه من حِصة مدينه في رأس مال الشركة ، و إنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح ، وفقًا لميزانية الشركة.

- **و حصة الشريك قد تكون:**
- **الأول :** مالية ، أو عينية ، و حينئذ لا يجوز التنفيذ على هذه الحصة ، و يقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين في الشركة و نوعية رأس المال فيها ، ثم يصدر أمرًا لمحاسب الشركة بالحجز على الأرباح العائدة من حصة المدين.
- **الثاني :** وقد تكون حصة المدين عبارة عن أسهم قابلة للتداول و بيعها لا يلحق الضرر بمصلحة الشركاء الآخرين ، و حينئذ يجوز الحجز و التنفيذ على تلك الأسهم ، و يقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين في الشركة ، ثم يأمر بالحجز عليها ثم ببيعها.

- بالنسبة للأوراق المالية و التي هي قيم منقولة ، أو حصص قابلة للتداول . الحجز عليها يكون بكتابة قاضي التنفيذ أمرًا موجها لهيئة السوق المالية بطلب الإفصاح عن الأوراق المالية المملوكة للمدين ، و إيقاع الحجز عليها ، و بيعها فورًا بسعر السوق ، و تحويل قيمتها لقاضي التنفيذ لإيداعها في حساب دائرة التنفيذ ، و يبلغ قاضي التنفيذ المختص بنتيجة الإفصاح و الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الأمر بالحجز.

- **الحجز على الملكية الفكرية :**
- **الملكية الفكرية** : هي امتلاك شخصٍ ما للحقوق فيما يتعلق في الفكر و الإبداع الإنساني و تشمل براءات الاختراع و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و حق المؤلف و غيرها من حقوق الملكية الفكرية وريعها.

- وبما ان الحقوق الفكرية وريعها للمدين و يمكن الاستعاضة عنها بالمال و التنازل عنها بمقابل أصبحت من أموال المدين التي يجوز الحجز عليها و التنفيذ من قيمتها، فيقوم قاضي التنفيذ المختص بتحرير محضر الحجز على الملكية الفكرية التابعة للمدين، و يتم إبلاغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام أمر الحجز.

- و يتبع في بيع الملكية الفكرية ما ورد في بيع المنقولات لأن الملكيه الفكرية من الأموال المنقولة و المعرفة بأنها : الأشياء التي يمكن نقلها من محل إلى آخر ، سواء بقيت على صورتها و هيئتها الأولى ، أم تغيرت صورتها و هيئتها بالنقل و التحويل وتشمل : النقود، العروض، والأعيان، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات.

- **أقسام التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ**
- ينقسم التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ إلى قسمين-:
- **الأول التنفيذ المباشر:** وهو التنفيذ الذي يتم بشكل مباشر دون الحاجة لإجراءات الحجز وما يتبعه من إجراءات كالإفصاح عن أموال المحكوم عليه ، والحجز عليها ، والتثمين ، إنما يتم التنفيذ على محل التنفيذ
- والذي يكون إما أمراً بفعل أو كفاً عنه كالأمر بتسليم طفل في الحضانة أو بناء جدار.
- والمحكوم عليه هنا لا يسمى مديناً بل محكوماً عليه أو منفذاً ضده، مقابل المحكوم له . لأن محل الحكم والتنفيذ ليس مبلغاً مالياً أو يؤول إلى المال . وفي حال اتخاذ إجراءات التنفيذ كتوقيف الحسابات فهي من باب التضييق على المحكوم عليه وليس لكون التنفيذ سيكون على ما تحتويه تلك الحسابات.

• **الثاني : التنفيذ الغير مباشر** : ويكون فيه التنفيذ غير مباشر بعد اتخاذ الإجراءات التنفيذية كالإفصاح عن أموال المحكوم عليه والحجز عليها والتثمين ، والإعلان ، والبيع بالمزاد . ويتم التنفيذ للسند التنفيذي بشكل غير مباشر، بعد تحويل الأعيان المملوكة للمدين إلى حصيلة التنفيذ ويتم التنفيذ منها.
• والمحكوم عليه فيها يسمى مدينا مقابل للدائن لكون محل الحكم والتنفيذ مبلغاً مالياً.
• وقد حددت المادة ٦٨ معياراً لاكتساب المحكوم عليه (صفة الامتناع) في الأحوال التي تتطلب تنفيذاً مباشرا كالمعيار الذي حددته المادة السادسة والأربعون من هذا النظام مما يتعلق باكتساب صفة المماطلة في التنفيذ الغير مباشر . وهو أمهال المحكوم عليه خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بالتنفيذ المباشر.

• **فإذا انتهت المهلة المذكورة ولم يتم امتثال المحكوم عليه للتنفيذ المباشر فإن التنفيذ المباشر ينقسم إلى قسمين:**
• **الأول** : ما يجوز أن يقوم به المنفذ ضده أو غيره كتسليم مستندات وصكوك أو تسليم طفل في الحضانة ، وحينئذ يجوز استخدام القوة الجبرية بأن تقوم القوة المختصة – بالتنفيذ المباشر وانتزاع المستندات أو الصكوك منه . أو تسليم الطفل المحضون للمحكوم له بالحضانة ، أو إخلاء العقار بالقوة والإجبار.

• **الثاني** : ما لا يجوز أن يقوم به المحكوم عليه إلا بنفسه كالحكم عليه بزيارة والديه ، أو بمعاشرة أهله ، أو بتربية أولاده ، فهنا يلزم المحكوم عليه بالضغط والإجبار فإن امتثل وإلا فهناك إجراءات يمكن استخدامها وفقاً للمادة التاسعة والستون.

• **العقوبة في حال الامتناع:**
• هنا بيان لكيفية إجبار الممتنع عن تنفيذ الأحكام التي تتطلب تنفيذا مباشر .إذا لم يجدِ مع المحكوم عليه استخدام القوة الجبرية . ولم يمكن قيام الغير بانتزاع التنفيذ منه أو النيابة عنه كما لو كان الحكم بإلزامه بزيارة والديه ، أو تربية أولاده ، مما لا يصح قيام غير المحكوم عليه به ولا يزال المحكوم عليه يمتنع عن التنفيذ فجاء نظام التنفيذ بإجرائيين قاسيين وهما: **الإجراء الأول : الغرامة المالية** •**الإجراء الثاني : الحبس التنفيذي**
• **الإجراء الأول : الغرامة المالية :** بأن يصدر قاضي التنفيذ حكماً قضائياً ضد الممتنع عن التنفيذ بدفع غرامة ماليه تودع في خزينة الدولة عن كل يوم يمضي دون أن يلتزم المحكوم عليه في التنفيذ تصل إلى مبلغ عشرة آلاف ريال يومياً . ويجوز لقاضي التنفيذ الرجوع عن ذلك الحكم وإلغاء الغرامة إذا ظهر من المنفذ حسن النية والتزام تنفيذ الحكم القضائي ، ما لم يتم إيداعها في خزينة الدولة . والتعزير بالمال جائز كما في الراجح من قولي أهل العلم وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إذا تحققت منه المصلحة المرجوة.

• **الإجراء الثاني : الحبس التنفيذي :** وهو الحكم عليه من قبل قاضي التنفيذ بالحبس الذي يكون من شأنه ضاغطاً وملجئاً للمنفذ ضده أن يمتثل التنفيذ الذي تعذر مع استخدام القوة الجبرية أولا يجوز أن يقوم به إلا ذات المحكوم عليه.

• وقيد نظام التنفيذ الحبس أن يكون بموجب حكم قضائي يصدره قاضي التنفيذ ويتضمن أسباب الحكم بالحبس . ويكون هذا الحكم له غاية ينتهي إليها وهو الوقت الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالامتثال للتنفيذ وبشكل نهائي، لأن الحكم معلل بامتناع المحكوم عليه عن التنفيذ ، ويتم طلب السجين لقاضي التنفيذ كل ثلاثة أشهر ، لمناقشته للعدول عن الامتناع ، وإذا استجاب للتنفيذ فيجب إحضاره لقاضي التنفيذ فوراً.

• **التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية :** تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والحضانة والزيارة والنفقة والعضل والتفريق بين الزوجين بالخلع أو الفسخ، ويكون التنفيذ فيها بالطرق المقررة في هذا النظام ؛ حتى لو اقتضي ذلك الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري ،كما في أحكام النفقات الشهرية التي يلزم بها الأب للأولاد الصغار، فيتم التحويل الشهري آليا من حساب الأب إلى حساب الأم بالنفقة المحكوم بها شهرياً عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي

• وكذلك يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير ، وحفظه ، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ، ودخول المنازل ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

•ويستثنى من التنفيذ في الأحوال الشخصية إجبار الزوجة للعودة إلى بيت الزوجية فلا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرا.

• **الإعسار**

• **الحالة الأولى من دعاوي الإعسار :** إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع .وإجراءات الإفصاح عن أموال مدعي الإعسار تكون بالطرق التالية:

• **أولا : الأمر بالإفصاح :** يكون بالسؤال والاستفسار عن أموال المدين الثابتة والمنقولة سواء كان ذلك الأمر في مواجهة المدين ذاته وفقا للمادة ١٦ من هذا النظام والتي تنص على (لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني أو من قرائن الحال جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ).

• أو موجهاً للجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد وذلك وفقاً للمادة ١٧ من هذا النظام والتي تنص على (على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين، بناءً على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات)

• **ثانيا : استجواب المدين:** والاستجواب هو :مناقشة المدين بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن تهمة قيامه بإخفاء أمواله، وللقاضي ندب خبير لتتبع أمواله.

• **ثالثا : تتبع أموال المدين:** فلقاضي التنفيذ ندب خبير لتتبع أموال المدين وانتقالاتها من المدين إلى جميع جهات الانتقال والتداول فيطلع الخبير على حسابات الأشخاص والجهات التي انتقلت إليهم أموال المدين والصكوك ومستندات البضائع ونحوها ويتأكد الخبير من مدى مشروعية انتقال الأموال وهل هناك شبهة التواطؤ والمحاباة وذلك بمقارنة قيمة الأموال مع العقود.

• **رابعا : الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار:** والإعلان يتم بموقع إعلانات المحكمة، وموقع بيانات التنفيذ والصحف في بلد مدعي الاعسار.

• **والإعلان يحقق أربع غايات هي :**

- وضع حد لكثرة دعاوى الإعسار وذلك بالتشهير بمدعي الإعسار والتشهير أمر يخشاه كثير من الناس.
- تحذير الغير من التعامل مع المدين المعسر.
- إبلاغ الغير الذي لديه أموال مملوكة للمدين مدعي الإعسار بوجوب الإفصاح عنها أمام القاضي المختص.
- إبلاغ الغير ممن يكون دائن للمدين لحضور دعوى الإعسار وذلك كونه صاحب صفه في حضور هذه الدعوى.

• **فإذا تمت الإجراءات السابقة ينظر القاضي في دعوى الإعسار مراعياً الأحكام التالية:**
- اذا كان يترتب على ثبوت الإعسار تضمين بيت المال كما في الديات فيجب استئذان المقام السامي.
- لابد أن تكون دعوى الإعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم شرط أن يتم إبلاغ جميع الغرماء إذا عرفت عناوينهم.
- إذا ثبت الإعسار فإن صك الحكم يودع في المعاملة ولا يسلم للمدعي، وإذا كان سجين يطلق سراحه فور ثبوت الإعسار.
- الدائرة التنفيذية التي نظرت تنفيذ السند التنفيذي، هي المختصة بنظر دعوى الإعسار وإذا تعددت السندات التنفيذية فدعوى الإعسار من اختصاص الدائرة التي نظرت السند التنفيذي الأول، وإذا كان طالب الإعسار مسجون فينظر في الإعسار في الدائرة الواقعة في بلد السجن.

• وهذه الإجراءات السابقة تتخذ في الأحوال العادية وهي **الحالة الأولى** وسوف يأتي الحديث عن الحالة الثانية.

• **الحالة الثانية من دعاوى الإعسار :** وهي ظهور قرائن على قيام مدعي الإعسار بإخفاء أمواله، كظهور مظاهر الغنى على مدعي الإعسار .ففي هذه الحالة يقوم القاضي بحبس المدين استظهاراً لحاله **وفق الضوابط التالية** :
• **أولا** : أن الحكم يكون بناء على دعوى طلب إثبات الإعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم ويقابلها جواب الغرماء وبيان القرائن التي اقتضت الحكم بالسجن والحكم يكون خاضعاً للاستئناف.

• **ثانيا** : أن يكون الحكم لمدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ توقيفه وحبسه

• **ثالثا** :إذا حكم بسجن المدين استظهاراً لحاله فيتم استجوابه بصفه دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويوقع على ذلك في الضبط، ويحرر ما يظهر من موجبات استمرار الحبس أو الإطلاق ويحدد موعد الجلسة القادمة.

• **رابعا** :أن ينص في الحكم أن الحبس لغرض استظهار حال المدين فإذا قام المدين بإظهار أمواله للوفاء فيتم وقف حكم الحبس والنص في الحكم على ذلك.

• **الحالة الثالثة من أحوال دعاوى الإعسار :** وهي تلك الحالة التي يكون الدين المدعى الإعسار به ناشئا عن واقعة جنائية غير متعمدة مثل كون الدين ناشئ عن حادث مروري أو جناية على البدن بغير عمد، وهذه الحالة تناولها النظام بإجراءات يسيرة جداً في اثبات الإعسار وذلك **وفق حالتين**:
١- أن يقدم المدعى بإثبات الإعسار بينة على إعساره وعدم قدرته على الوفاء بالدين، والبينة تكون بإحضار ثلاثة شهود عدول يشهدون أن المدعي معسر.
٢- أن يعجز المدعي عن إحضار البينة على إعساره ففي هذه الحالة فالقول قوله مع يمينه.

• **الحالة الرابعة من دعاوى الإعسار :** وهي إذا ظهر للقاضي أن مدعي الإعسار متحايل أو كان سبب الإعسار قيام المدين بتبديد أموال الدائنين بالتعدي أو التفريط.
• وإذا ظهر للقاضي التحايل أو التبديد من قبل المدين مدعي الإعسار فإن القاضي يثبت واقعة دعوى الإعسار ويصف الواقعة كونها تعد أو تفريط أو احتيال، وأدلة ثبوتها ومن ثم يشرع القاضي في إجراءات التنفيذ الواردة في المادة ٤٦ من هذا النظام والتي جاء فيها (إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أمواله خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ ..... يأمر القاضي حالاً بما يلي ١- المنع من السفر ٢- إيقاف صكوك التوكيل..... الخ)

• ويقوم القاضي بتوقيف المدين وإحالة ملف الاتهام خلال ٧ أيام لهيئة التحقيق والادعاء العام(النيابة حاليا) وتقوم الهيئة بدورها ثم يحال للمحكمة الجزائية المختصة.
• وهذا لا يمنع من إثبات إعساره اي في حالتي التعدي والتفريط مع بقاء العقوبة.
• أما إذا ثبت للقاضي أن دعوى الإعسار احتيالية، حكم برد الدعوى ويكون حكمه خاضعاً لطرق الاستئناف.
• ويحق لكل دائن متضرر أن يطلب إحالة ملف مدعي الإعسار الذي قام بالاحتيال إلى النيابة
• وفي حال ثبوت التهمة فهي تعتبر جريمة يعاقب عليها بمدة لا تزيد عن ١٥ سنة إذا ثبت أن سبب المديونية هو قيام مدعي الإعسار بعمل احتيالي أو تبديد أمواله.

• **استثناءات من الحبس التنفيذي :** الأصل أن لقاضي التنفيذ اتخاذ إجراء الحبس بنوعيه التنفيذي أو الاستظهاري ضد المدين الممتنع عن التنفيذ وذلك لإجباره على تنفيذ الحكم القضائي؛ ولكن استثنت المادة ٨٤ بعض الأحوال بشكل صريح وقيدت من خلالها سلطة القاضي بإصدار حكم الحبس على المدين المماطل بتنفيذ الحكم في **ست حالات هي**:

١- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافيه للوفاء بدينه يمكن الحجز والتنفيذ عليها فيعمل به القاضي؛ لأن التنفيذ على المال مقدم على التنفيذ على البدن.

٢- إذا قدم المدين كفاله من ثلاث أنواع :كفاله مصرفيه من قبل البنك ،أو كفيلا أهلا للسداد بدينه، أو كفاله عينيه على ما يعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره لأن الهدف من الحبس هو قيام المدين بالتنفيذ فإذا ثبت الاعسار، وجب إطلاق سراحه وحرم حبسه؛ لانتفاء علة الحبس.

٤- إذا كان المدين من أصول الدائن كأبيه، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة، ولئلا يعامل الرجل أباه كغيره من الأجنبيين، فحق الوالد عظيم؛ ولذا لا يكون الولد سبب في منع أبيه من الحرية بعد أن كان السبب في إيجاده.

٥- صحة المدين لا تتحمل الحبس وهي حاله خاصة وتثبت بتقرير من قبل هيئة طبية مختصة.

٦- حالات خاصة بالمرأة إذا كانت حاملاً أو طفلها لم يتجاوز السنتين

• **تنبيه :**

- الغرض الأساسي من الحبس هو جبره على التنفيذ مع تيسير كل الوسائل اللازمة له التي تمكنه من ذلك ، ولا ينقضي الدين بالحبس، بالإضافة إلى كونها قضيه مدنيه تتعلق بالحقوق الخاصة فيتم عزله عن المجرمين بالقضايا الجنائية والحق العام.

• **المختص بالنظر في العقوبات:**

• تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في نظام التنفيذ، وترفع النيابة العامة الدعوى بناءً على ما يصدره قاضي التنفيذ، أو بلاغ من المتضرر.

• فقد أبانت المادة ٨٧ الإختصاص الولائي والنوعي في النظر في عقوبات ومخالفة أحكام هذا النظام ومخالفة تنفيذه، وخصصته للمحاكم الجزائية بمعنى أنها تصبح مخالفة هذا النظام جريمة بالحق العام ، ويكون الاتهام موجه من جهتين ، من قبل النيابة العامة، أو من قبل المُتضرر من تلك المخالفة فيقوم بتحريك دعواه بنفسه.

• **الأفعال الموجبة للعقوبة:**

• جاءت المادة ٨٨ صراحةً بتجريم أفعال معينه نصت عليها ،حيث وضعت الحد الأعلى وهي سبع سنوات للعقوبة وتركت للمحكمة المختصة وهي الجزائية في تقدير الحد الأدنى، وهذا التجريم يستند على شرعيه قانونيه ونوجزها كالتالي :

١- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بأي وسيلة كانت.

٢- تعمد تعطيل التنفيذ بأي أسلوب كان.

٣- مقاومة التنفيذ بأي وسيلة من وسائل الحيل والخداع : كالتهديد أو التعدي.. الخ

٤- الكذب في الإقرارات المطلوبة أمام قاضي التنفيذ.

• **الاحتيال وعقوبته :**

• يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي ، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين ، وتعدُ هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

• **يعرف الاحتيال في القانون** : هو فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير.

•من يرتكب أعمالاً تم بموجبها الاستيلاء على أموال الآخرين بطريق الحيلة و قلب الحقائق، وثبتت المديونية لهم، أو كان طريق أخذه للأموال مشروعًا ولكنه قام بتبديد أموال الآخرين الكثيرة بالإنفاق و الصرف على نفسه ،أو غير ذلك ولو في سبيل الخير ، ثم أراد التحصن بدعوى الإعسار ، فإن ذلك يعد فعلاً مجرما يستحق معه العقوبة المقررة وهي الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة ، ولو ثبت إعساره في الحالتين .و حتى لو تبين عدم وجود المال ، لكونه ذهب بالصرف و التبديد ، فيجوز إثبات الإعسار لكن مع إيقاع عقوبة رادعة.

• **العقوبة في حال الامتناع عن تنفيذ حكم الحضانة أو الزيارة:**

• **إذا امتنع أحد الوالدين ، أو من ينوب عنهما في تسليم الأطفال - محل أحكام الحضانة أو الزيارة أو الولاية - للمحكوم له أو قيامه بمقاومة التنفيذ أو تعطيله** ، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ،و يجوز تكرارها كلما تكرر الفعل المذكور.

• **ولكن إذا صاحب هذا الامتناع و المقاومة و التعطيل فعلا جرمياً زائدا كالاعتداء اللفظي ، أو البدني على أعوان قاضي التنفيذ ، أو المحكوم له** ، فإن ذلك يعد جرما زائدا على موجب العقوبة المذكورة، و يكون محل دعوى خاصة من قبل صاحب الحق الخاص ، إضافة إلى الحق العام المتمثل بالاعتداء على الآخرين.

• **المتضرر من المماطلة في التنفيذ:**

• للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ ؛ لتعويضه عما لحقه من ضرر.

• والضرر الحاصل بسبب المماطلة في التنفيذ وإجراءاته، **له حالتان**:

• **الحالة الأولى :** أن يكون التأخير بسبب تأخير الديون فيطلب المتضرر من المماطلة التعويض عن تأخير الديون ، باعتبار أن الدين لو تم تحصيله لتم الاستثمار به ونتج عنه فائدة ربحية تضاف إلى أصله ، وحبس المدين لذلك يلزم معه جبر الضرر الحاصل بالحرمان من الفائدة الربحية.

•ولكن هذا الأمر محل تحريم ومنع من قبل جمهور أهل العلم وصدرت بذلك فتاوى المجاميع الفقهية . وأجازه بعض أهل العلم وقالوا إن التعويض ليس زيادة في الدين وإنما مقابل الربح الفائت ، ويقدره القاضي.

•**الحالة الثانية :** أن يكون الضرر بسبب المماطلة في تنفيذ الحكم القضائي من قبل المحكوم عليه أو أحد موظفي التنفيذ .وهنا يجوز للمتضرر أن يقدم دعوى أمام قاضي التنفيذ المختص يطلب فيه تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء المماطلة في التنفيذ والمتسبب في إعاقته.

تم وبحمد الله ،،

لا تنسوني ووالديّ من خالص دعائكم ،،

أخوكم / أبو فارس